

العُمْدَةُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَعْيَانِ

بِحَسَبِ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ

مُحَمَّدٍ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تَأَلَّفَتْ

الْإِمَامَ الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيَّ

رَجْمَةُ لِقَاءِهِ ٥٤١ - ٦٠٠ هـ

مُهَيَّجَةً وَعَيَّنَهَا عَلَيْهِ

مُحَمَّدٌ مَجْمَعَانٌ

طَبْعَةٌ مُصَحَّحَةٌ وَمُقَابَلَةٌ عَلَى أَصْحَاحِ النُّسخِ الْوَطَنِيَّةِ وَالطَّبْرُوقَةِ

بِزَارِ الْمَعْنِيِّينَ

العُبْدَانُ فِي الْأَحْكَامِ

بِحُجَّتِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ

مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٤١-٦٠٠ هـ)

طَبْعَةٌ مُصَحَّحَةٌ وَمُقَابَلَةٌ عَلَى أَصْحَاحِ النُّسخِ الطَّبِيعَةِ وَالطَّبِيعَةِ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ

مُحَمَّدٌ مَجْمَعَانٌ

دَارُ الْمَغْنِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العبد المذنب
محمد بن عبد الله
محمَّد عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

جميع حقوق الطبع محفوظة للتأشير

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

التأشير

دار المعين للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب: ١٥٤٠٤١ - الرياض: ١١٧٣٦

هاتف: ٤٢٥٧٠١٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلوات الله وسلامه وبركاته على أفضل البريات، وصاحب المقام المحمود يوم تعرض الحسنات والسيئات، وعلى آله وأصحابه الطيبين والطيبات، أما بعد:

فهذا كتاب «العمدة في الأحكام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام»، المعروف بـ «عمدة الأحكام»، من تصنيف الحافظ الإمام أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله.

نقدمه لقارئنا من العلماء وطلبة العلم مساهمة منا في نشر الأحاديث الصحيحة، وتيسير الوصول إليها.

وقد اعتمدنا طبعة العلامة المحقق أبي الأشبال

أحمد محمد شاكر رحمه الله، إذ كانت طبعة متقنة ومصححة على بعض الأصول الخطية، كما ذكر ذلك في تقدمته لطبعته، كما أننا رجعنا أيضاً إلى طبعة العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله، المطبوعة ضمن «مجموعة الحديث» (ص ٨٨ - ١٩٦).

كما أننا اعتمدنا نسخة خطية نفيسة - على نقصان في بعض صفحاتها -، صورناها من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، جزاهم الله خيراً. وهي منسوخة سنة (٧٤٢هـ)، ومصححة ومقابلة.

هذا، وقد قام بهذا العمل العلمي الباحث محمد مجقان، فقابل بين النسخ، وخرّج الأحاديث، وساعده في المقابلة الأخ أيوب هديمي، جزاهما الله خيراً.

ونحن إذ نساهم بهذا العمل في خدمة الإسلام والمسلمين، لنسأل الله التوفيق والقبول، وأن ينفع بعملنا هذا أهل العلم، إنه سميع مجيب.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا، وعلى آله وصحبه.

الناشر

Suppl. ar.
n: 290

كِتَابُ الْعُدَّةِ فِي الْأَحْكَامِ

عَنْ تَبَرُّكِ الْأَمَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ وَارْحَمَهُمُ اللَّهُ

حَسْبُ الْعَقِيَّةِ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْخَائِظُ الْأَوْجِدُ الرَّاهِدُ

تَأْيِيدُ الْحَقِّ طَبَقُ الدِّينِ فِي صَدْرِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ

بَابُ شَهْرٍ الْمَدِينِيِّ تَعْرِفُهُ أُمَّةٌ بِرَجْمِهِ ٥

وَفِيهِ مَحْظُورٌ لِلْمَلِكِ ٥

Suppl. ar.
~~290~~

- غلاف نسخة مركز الملك فيصل -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حَسْبِي

قال الامام السعيد الحافظ الفقيه الاوحد لصدر
الكبير ناقد الحفاظ تقي الدين ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد
ابن علي بن سرور المقدسي ادام الله توفيقه وايامه
الحمد لله الملك الجبار الواجد القهار واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له رب السموات والارض وما بينهما
العزيز الغفار وصل الله على النبي المصطفى الخار
واله وصحبه الاطهار انما بعد فان بعض اخواني
تألمني اقتصار جملة في احاديث الاحكام مما انه تعلمه
الامامان ابو عبدالله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ومحمد

هذا الكتاب من تصانيف الامام السعيد الحافظ الفقيه الاوحد لصدر
الكبير ناقد الحفاظ تقي الدين ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد
ابن علي بن سرور المقدسي ادام الله توفيقه وايامه
الحمد لله الملك الجبار الواجد القهار واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له رب السموات والارض وما بينهما
العزيز الغفار وصل الله على النبي المصطفى الخار
واله وصحبه الاطهار انما بعد فان بعض اخواني
تألمني اقتصار جملة في احاديث الاحكام مما انه تعلمه
الامامان ابو عبدالله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ومحمد

مقدمة المؤلف كما جاء في المخطوط

غلاما عن دبر لهر كثر له مال غيره فباعه ثمان مائة درهم

ثوارسل ثمنه اليه اخر الكتاب

بلغ سما و معمله
في سفان سنة خمس و مائة
وسبعة

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده العبد الحقير المعترف

بالتقصير محمد بن الياس بن عثمان النابغ غفر الله له ولوالديه ولجميع

المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم جميعا

وجردت على الاصل المنقول منه هذه المسححة هذا البيت

بلغت سما عا بقر في علي الشيخ الامام العالم الكاظم في الدرر علي محمد عبد الفتاح بن عبد الواحد
ابن علي بن سرور المقدسي وهو صنعه وهو العمد في الاحكام فسمعه محمد بن عبد الله بن محمد
الاموي صاحب الجرد والسيح ابوالصفا خليل بن محمد بن شبل وصدق بن بخيار بن عبد الله وخطيب بن
نونس بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد الكاظم بن احمد المقدسي وعبد الرحمن بن
المقدسي وهذا الخطه وذلك في مجالس اربعه اخرها يوم الجمعة ماني وعشرين شوال سنة احدى و مائة و ثمان

نقله كاشانه
محمد بن الحسين بن
عبد الله بن علي

وحمه تصحح المسموع
هذا الصحيح كما كتب عبد الفتاح بن عبد الواحد بن علي
المقدس حامدا لله ومصليا على نبيه وآله وسلم تسليما

نهاية الكتاب كما جاء في المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هو حسبي

قال الإمام السعيد، الحافظ الفقيه، الأوحـد الصدر الكبير، ناقد الحفاظ، تقي الدين، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، أدام الله توفيقه وأيامه:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وصلى الله على النبي المصطفى المختار، وآله وصحبه الأطهار^(١)، أما بعد:

(١) كذا في المخطوط، وفي طبعة العلامة أحمد شاکر =

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في
أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبتُه إلى
سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسال الله تعالى أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو
سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات
النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

= رحمه الله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى
المختار، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه الأطهارِ
الأخيار.

كتاب الطهارة

- ١ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنية»
- وفي رواية : بالنيات - ، وإنما لكل امرئ ما نوى ،
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله
ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة
يتزوّجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه» .
- ٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال

[١] البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

[٢] البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) .

رسولُ الله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ».

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم - قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ».

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكُمْ فليجعلْ في أنفه ماءً، ثم ليبتئثرْ، ومن استجمرَ فليوترْ، وإذا استنقِظَ أحدُكُمْ من نومه فليغسلْ يديه قبل أن يُدخِلَهُمَا في الإناءِ ثلاثاً*»، فإنَّ أحدُكُمْ لا يدري أين باتت يده».

[٣] البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو. والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة. ومسلم (٢٤٠) فقط عن عائشة.

[٤] البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧ و٢٧٨).

(*) ورد في حاشية الأصل المخطوط: لفظ الحديث في كتاب الحميدي: فليغسل يده قبل أن يدخلها في ووضوئه. ولم يذكر فيه الإناء، ولا ثلاثاً في شيء من روايات المتفق عليه.

- وفي لفظٍ لمُسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ».

- وفي لفظٍ: «من تَوْضَأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

- ولمسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ».

٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

- ولمسلم: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ».

٧ - وله في حديث عبد الله بن مُعْقِل، أنَّ

[٥] البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢ و ٢٨٣).

[٦] البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

[٧] مسلم (٢٨٠).

رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ
فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَقُّوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

٨- عن حُمْرَانَ مَوْلَى عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عِثْمَانَ
دَعَا بَوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ
ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا،
وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا
يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ
وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ
وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ

[٨] البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

[٩] البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

ثلاثاً، ثم أدخل يده في الثور، فمضمض واستنشق
 واستنثر بثلاث غزقات، ثم أدخل يده، فغسل وجهه
 ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين؛ ثم أدخل
 يده، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأذبر - مرة واحدة -،
 ثم غسل رجليه إلى الكعبين^(١).

- وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى
 قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

- وفي رواية: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء
 في تور من صفر.

التور: شبه الطست.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: اختلفت نسخ متن «العمدة»
 ونسخ شرحه لابن دقيق العيد في لفظ هذا الحديث،
 وهو مروى في الصحيحين بالفاظ متعددة، فصححناه
 هنا على أقرب الروايات لهذا اللفظ، وهي رواية
 البخاري في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين» ج ١
 ص ٤٨ - ٤٩ من الطبعة السلطانية، ج ١ ص ٢٥٥ -
 ٢٥٦ من «فتح الباري».

١٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

١١ - عن نَعِيمِ الْمُجْمِرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُذْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ^(١).

- وفي لفظ لمسلم: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يُذْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ

[١٠] البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

[١١] البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦ و ٢٥٠).

(١) قوله: «فمن استطاع... إلخ، الظاهر أنه من كلام أبي هريرة، كما يفهم من كلام الحافظ وغيره. انظر «فتح الباري» (٢٣٦/١).

مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ فَلْيَفْعَلْ .

- وفي لفظ لمسلم: سمعتُ خَلِيْلِي ﷺ يقول: «تبلغ الحَلِيَّةُ من المؤمنِ حيث يبلغ الوُضوءُ» .

١ - باب دخول الخلاء والاستطابة

١٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كَانَ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» .

الْخُبْثُ - بضم الخاء والباء -: وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم .

١٣ - عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» .
قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فوجدنا مراحيضَ قد

[١٢] البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) .

[١٣] البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) .

بُيِّنَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ .
الغائط: الموضع المظلم من الأرض، كانوا
يتتابون له للحاجة، فكانوا به عن نفس الحدث كراهيةً
لذكره بخاص اسم.

والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو
أيضاً كناية عن موضع التخلي.

١٤ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنهما - قال: رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيتُ
النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة.

١٥ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأخمل أنا و غلام
نحوي إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء.
العنزة: الحربة الصغيرة.

١٦ - عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري

[١٤] البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

[١٥] البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

[١٦] البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

- رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «لا يُمسِكَنَّ أحدُكم ذَكَرَه بيمينه وهو يقول، ولا يَتَمَسَّحُ مِنَ الخَلَاءِ بِيمينه، ولا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ».

١٧ - عن عبدالله بن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فقال: «إنهما لِيُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أما أَحَدُهُما فكان لا يَسْتَتِرُ مِنَ البولِ، وأما الأخرُ فكان يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ». فأخذ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَّزَ فِي كلِّ قَبْرٍ واحِدَةً، فقالوا: يا رسول الله! لِمَ فعلت هذا؟ قال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَنْبَسَا».

٢ - باب السُّوَاكِ

١٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهم بالسُّوَاكِ عند كُلِّ صَلَاةٍ».

[١٧] البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

[١٨] البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

١٩ - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

٢٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عبدالرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مُسْنِدُهُ إلى صدرِي، وَمَعَ عبدالرحمن سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السِوَاكَ فَقَضَيْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِضْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ : «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» - ثلاثاً -، ثُمَّ قَضَى .

وكانت تقول : مَا تَ بَيْنَ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي .

- وفي لفظ : فرأيته ينظرُ إليه، وعرفتُ أنه يُحِبُّ السِّوَاكَ . فقلتُ : آخِذْهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ .

[١٩] البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) .

[٢٠] البخاري (٨٩٠)، ومسلم (٢٤٤٢ و ٢٤٤٣) بنحوه، وليس فيه ذكرٌ للسواك .

هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

٢١ - عن أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ وهو يَسْتَاكُ بِسَوَاكٍ رَطْبٍ، وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وهو يقول: «أَغْ أَغْ»، والسواك في فيه، كأنه يتهوَّعُ.

٣ - باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٢٢ - عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٢٣ - عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ.

مختصر.

[٢١] البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

[٢٢] البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

[٢٣] مسلم (٢٧٣)، وأصله في البخاري (٢٢٤).

٤ - بَابُ فِي الْمَذْنِيِّ وَغَيْرِهِ

٢٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ
الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

- وللبخاري: «اغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ».

- ولمسلم: «تَوَضَّأُ، وَانضَحْ فَرْجَكَ».

٢٥ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: شُكِيَ إِلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحْيِلُ
إِلَيْهِ: أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٢٦ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا أَتَتْ

[٢٤] البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

[٢٥] البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

[٢٦] البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

بِأَنَّ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ،
فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٧ - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ،
فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.

- ولمسلم: فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٨ - عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال:
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ،
فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

٢٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

-
- [٢٧] البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).
[٢٨] البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).
[٢٩] البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ».

٥ - بَابُ الْجَنَابَةِ

٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَ: فَأَنْحَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٣١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ

[٣٠] البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

[٣١] البخاري (٢٤٨ و ٢٥٠)، ومسلم (٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢١).

تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

٣٢ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِذْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

[٣٢] البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

[٣٣] البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

الخطاب - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله! أيزقُدُ أحدنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليزقده».

٣٤ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: جاءت أم سليم - امرأة أبي طلحة - إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء».

٣٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

- وفي لفظ لمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فزكاً، فيصلي فيه.

[٣٤] البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

[٣٥] البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨ و ٢٨٩).

٣٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

- وفي لفظ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

٣٧ - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -: أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قومه، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فقال رجلٌ: مَا يَكْفِينِي. فقال جابرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ -. ثُمَّ أَمْنَا فِي ثَوْبٍ.

- وفي لفظ: كان النبي ﷺ يُفْرغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

الرجل الذي قال: «ما يكفيني» هو الحسن بن

[٣٦] البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

[٣٧] البخاري (٢٥٢)، ومسلم (٣٢٩).

محمّد بن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -، أبوه
هو ابنُ الحنفية.

٦ - باب التيمّم

٣٨ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : أن
رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً مُعْتزلاً لم يُصلِّ في القوم؟
فقال: «يا فلان! ما منعك أن تُصلي في القوم؟» .
فقال: يا رسولَ الله! أصابتني جنابةٌ ولا ماء. فقال:
«عليك بالصَّعيدِ، فإنّه يكفيك» .

٣٩ - عن عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: بعثني
النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فأجبتُ، فلم أجد الماءَ، فتمرّغتُ
في الصَّعيدِ كما تمرّغ الدّابةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ،
فذكّرتُ ذلكَ له، فقال: «إنّما كان يكفيك أن تقولَ
بيديك هكذا»: ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً،
ثم مسحَ الشَّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفيه ووجهه .

[٣٨] البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

[٣٩] البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

٤٠ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ قال: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُغَطَّهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نَصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ. وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً. وَبُئِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

٧ - بَابُ الْحَيْضِ

٤١ - عن عائشة - رضي الله عنها -: أن فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي».

- وفي رواية: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ

[٤٠] البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

[٤١] البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

الْحَيْضَةَ فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي
عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

٤٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ.

٤٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كُنْتُ
أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.
وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيَأْشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا
حَائِضٌ.

٤٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ

[٤٢] البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

[٤٣] البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١ و ٢٩٣ و ٢٩٧).

[٤٤] البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكِي فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ.

٤٥ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

كتاب الصلاة

١ - باب المواقيت

٤٦ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ:

[٤٥] البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

[٤٦] البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

«الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ
الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ
اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَقَدْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَزِجْنَ إِلَى
بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ.

٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ،
وَالْعُضْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ،
وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا،
وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ. وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّيهَا بِعَلَسٍ.

[٤٧] البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

[٤٨] البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

٤٩ - عن أبي المنهال - سيار بن سلامة - قال :
 دخلت أنا وأبي على أبي بركة الأسلمي ، فقال له
 أبي : كيف كان النبي ﷺ يُصلي المكتوبة؟ فقال : كان
 يُصلي الهجير - التي تدعونها الأولى - حين تضحض
 الشمس ، ويصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رجليه
 في أقصى المدينة ، والشمس حية - ونسيت ما قال في
 المغرب - . وكان يستحب أن يؤخر من العشاء - التي
 تدعونها العتمة - ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث
 بعدها ، وكان ينفتل من صلاة العداة حين يعرف
 الرجل جلسه . وكان يقرأ بالستين إلى المائة .

٥٠ - عن علي - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ
 قال يوم الخندق : «ملا الله قبورهم ويوتهم ناراً ، كما
 شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» .

وفي لفظ لمسلم : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛

[٤٩] البخاري (٥٤١) ، ومسلم (٦٤٧) .

[٥٠] البخاري (٢٩٣١) ، ومسلم (٦٢٧) .

صَلَاةِ الْعَصْرِ. ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥١ - وله عن عبدالله بن مسعود قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى اخْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ اضْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ «حَشَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٥٢ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

٥٣ - عن عائشة - رضي الله عنها -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٥١] مسلم (٦٢٨).

[٥٢] البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

[٥٣] البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ العِشَاءُ، فَأَبْدَأُوا
بِالعِشَاءِ».

٥٤ - وعن ابن عمر نحوه.

٥٥ - ولمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ
طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

٥٦ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -
قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي
عَمْرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ،
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العُضْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٥٧ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -،
عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

[٥٤] البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

[٥٥] مسلم (٥٦٠).

[٥٦] البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

[٥٧] البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ
الشَّمْسُ».

قال المصنف: وفي الباب عن علي بن أبي
طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر بن
الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص،
وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع،
وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفرأ، وكعب بن مرة،
وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي،
وعائشة، رضي الله عنهم، والصُّنَابِجِي - ولم يسمع
من النبي ﷺ - .

٥٨ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -: أن
عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ،
وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى
كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا

[٥٨] البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ،
وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ
صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

٢ - باب فضل الجماعة ووجوبها

٥٩ - عن عبد الله بن عُمَرَ - رضي الله عنهما -، أن
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ
الفَذِّ بِسَنَعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ
عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا.
وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا
رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى

[٥٩] البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

[٦٠] البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٢٧٢/٦٤٩).

لم تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلِيهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ.

٦١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْتُهُمْ بِالنَّارِ».

٦٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ! قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا

[٦١] البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

[٦٢] البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتقول: والله لَنَمْنَعُنَّ!!

- وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٦٣ - عن عبد الله بن عُمَرَ - رضي الله عنهما -
قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،
ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، ورَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ.

- وفي لفظ: فأما المغرب، والعشاء، والجمعة:
ففي بيته.

- وفي لفظ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ
الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

٦٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لَمْ يَكُنْ

[٦٣] البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

[٦٤] البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ
عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

- وفي لفظ لمسلم: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا».

٣ - باب الأذان

٦٥ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:
أَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٦٦ - عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من
أدم. قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل.
قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأنني أنظر
إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذن بلال. قال:
فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا

[٦٥] البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

[٦٦] البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَعَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٦٧ - عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٦٨ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

٤ - باب استقبال القبلة

٦٩ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن

[٦٧] البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

[٦٨] البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

[٦٩] البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

رسول الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ
وَجْهَهُ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

- وفي رواية: كان يُوترُ على بعيره.

- ولمسلم: غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة.

- وللبخاري: إلا الفرائض.

٧٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بينما
الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال:
إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن
يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى
الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

٧١ - عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسا حين
قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يصلي على
حمارٍ ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة -،

[٧٠] البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

[٧١] البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

فقلتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لغيرِ القِبْلَةِ. فقال: لَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ.

٥ - باب الصفوف

٧٢ - عن أنسِ بن مالكٍ - رضي الله عنه - قال:
قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ
الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٧٣ - عن الثُّعْمَانَ بنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قال:
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لِتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ
لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

- ولِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا،
حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا
عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى
رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسَوُّنَّ

[٧٢] البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

[٧٣] البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧٤ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن جدته مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامِ صَنَعْتُهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصِلُ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَكُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ.

- ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُهُ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

الْيَتِيمُ: هُوَ ضَمِيرَةٌ جَدُّ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ.

٧٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بِتُّ

[٧٤] البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

[٧٥] البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يُصلي من الليل،
فممت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.

٦ - باب الإمامة

٧٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن
النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل
الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل
صورته صورة حمار؟!». .

٧٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن
النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا
تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا،
وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك
الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا
جلوساً أجمعون». .

[٧٦] البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

[٧٧] البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

٧٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وِرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

٧٩ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري - رضي الله عنه - قال : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ .

٨٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أَنَّ

[٧٨] البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

[٧٩] البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

[٨٠] البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

٨١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٨٢ - عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَن صَلَاةِ الصُّبْحِ مِن أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِن وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

[٨١] البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

[٨٢] البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

٧ - باب صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

٨٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ

[٨٣] البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

[٨٤] أخرجه مسلم (٤٩٨) دون البخاري. وكتب في حاشية المخطوط: «حديث عائشة من أفراد مسلم».

إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. وَكَأَنَّ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى

[٨٥] البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

[٨٦] البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

سَبْعَةَ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَنْبَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - ،
وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» .

٨٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان
رسول الله ﷺ إذا قامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ
يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»
حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -:
«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى
يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

٨٨ - عن مطرف بن عبد الله قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا
نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي

[٨٧] البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

[٨٨] البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣).

عمران بن حُصَيْنٍ، فقال: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أو قال: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - .

٨٩ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَاغْتَدَا لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتَهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وفي رواية البخاري: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

٩٠ - عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا. قال ثابت: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ

[٨٩] البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

[٩٠] البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٧٢).

نَسِيًا! وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ مَكَّتْ، حَتَّى يَقُولَ
القائل: قَدْ نَسِيًا!

٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا
صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَزْمِيِّ
الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا
هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي
كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ:
كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ
يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ.

أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ أَبَا بُرَيْدٍ عَمْرَو بْنَ سَلْمَةَ الْجَزْمِيِّ (*).

[٩١] البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

[٩٢] أخرجه البخاري (٦٧٧) دون مسلم.

(*) كذا في طبعة أحمد شاكر، وفي حاشية المخطوط:

«شيخنا هو: أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي».

٩٣ - عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ (*)
- رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى
فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٩٤ - وعن أبي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ.

٩٥ - عن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه -:
أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ
زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولأبي العاصِ بنِ
الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإذا قامَ
حَمَلَهَا.

[٩٣] البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(*) قال الشيخ أحمد شاكر: بُحَيْنَةُ: هي أمه، ولذلك
يجب إثبات ألف «ابن» قبلها.

[٩٤] البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

[٩٥] البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

٩٦ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِساطَ الكَلْبِ».

٨ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ». فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ» - ثلاثاً - . فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم

[٩٦] البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

[٩٧] البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ
جَالِسا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

٩ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٨ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه -، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ».

٩٩ - وعن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه -
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ
صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي
الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا. وَكَانَ
يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي
الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ
الْكِتَابِ. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ.

[٩٨] البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

[٩٩] البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

١٠٠ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

١٠١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ،
فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فَمَا
سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

١٠٢ - عن عائشة - رضي الله عنها -: أن
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ
لأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«سَلُّوهُ: لَأَيِّ شَيْءٍ يَضْنَعُ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ:
لأنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».

[١٠٠] البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

[١٠١] البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤).

[١٠٢] البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

١٠٣ - عن جابر - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ».

١٠ - باب ترك الجهر

بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

- وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

- ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،

[١٠٣] البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

[١٠٤] البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

١١ - بَابُ سُجُودِ السُّهُوِّ

١٠٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى
صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ،
وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا.. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،
فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ
غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ،
فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ،
فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ
لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ

[١٠٥] البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْضُزْ». فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَتُبِّثْتُ: أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

العَشِي: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

١٠٦ - عن عبد الله ابنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وَهُوَ

[١٠٦] البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢ - بَابُ الْقُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

١٠٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أبو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

١٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أُمَّيَ فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[١٠٧] البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

[١٠٨] البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

١٠٩ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ، فَتَرَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

١١٠ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَاقْبَضْتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١٣ - بَابُ جَامِعٍ

١١١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

[١٠٩] البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

[١١٠] البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

[١١١] البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

- رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

١١٢ - عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَثًا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهْيُنَا عَنِ الْكَلَامِ.

١١٣ - عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١١٤ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا،

[١١٢] البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

[١١٣] البخاري (٥٣٣)، ورواه مسلم (٦١٥) من جهة أبي هريرة فقط.

[١١٤] البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
[طه: ١٤].

- ولْمُسْلِمِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا،
فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

١١٥ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: أن
معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يُصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ،
فِيصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

١١٦ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ
يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَنبَهُهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ
فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

١١٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال

[١١٥] البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

[١١٦] البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

[١١٧] البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

١١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَغْتَرِلْنَا،
وَلْيَغْتَرِلْ مَنْسُجِدْنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأُتِيَ بِقَدْرِ* فِيهِ
خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ
بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» إِلَى بَعْضِ
أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي
مَنْ لَا تُنَاجِي».

١١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ

[١١٨] البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

(*) ورد في حاشية الأصل المخطوط ما نصّه: قوله:

«أُتِيَ بِقَدْرِ» بالقاف، وفي رواية البخاري: «ببدر»

بالباء. وقال: قال ابن وهب: يعني: طبقاً.

قال ابن الصلاح: وهي أصح في المعنى، والأولى:

هي الأكثر. قال الأزهري: قول ابن وهب صحيح،

وأحسبه سمي بدرأ لأنه مدوّر، والله أعلم.

[١١٩] مسلم (٧٤/٥٦٤) دون البخاري.

الْبَصَلِ، وَالثُّومِ، وَالْكَرَّاثِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» (*).

١٤ - باب التشهّد

١٢٠ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -
قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ -
كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،
وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(* كذا في الأصل المخطوط، وكتب على «بنو آدم»:
«الإنسان»، وكتب فوقها: (خ) إشارة إلى نسخة.
وفي طبعة أحمد شاكر: ... منه الإنسان». وفي
رواية: «بنو آدم».

[١٢٠] البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

- وفي لفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» وذكره، وفيه: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

١٢١ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

[١٢١] البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

[١٢٢] البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ،
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

- وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ
مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ...»، ثم ذكر نحوه.

١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّهُ قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي.
قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ،
وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا
جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ

[١٢٣] البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

[١٢٤] البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

- وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

١٥ - باب الوتر

١٢٥ - عن عبد الله بن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ -: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَاءً».

١٢٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتِرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

[١٢٥] البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩ و٧٥١).

[١٢٦] البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

١٢٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

١٦ - بَابُ الذُّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

١٢٨ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن عباس: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

- وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

[١٢٧] انفرد به مسلم (٧٣٧) عن البخاري.

[١٢٨] البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

١٢٩ - عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغَطِّيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

- وفي لفظ: وكان ينهى عن قيلٍ وقالٍ (*)، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. وكان ينهى عن عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ.

١٣٠ - عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ

[١٢٩] البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(*) كتب في حاشية الأصل: ويروى: عن قيلٍ وقالٍ. يعني: النهي عن قيل: كذا، وقال: كذا، مما لا يصح، ولا تعلم حقيقته. والله أعلم.

[١٣٠] البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح
السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ
فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى،
وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ
كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا
تَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُذْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ
بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ
صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى
رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما
فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ
فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قال سُمَيُّ: فحدثتُ بعضَ أهلي هذا الحديثَ،

فَقَالَ: وَهَمْتُ! إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تَسْبُحُ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَتَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَتَلَاثِينَ».

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ:
قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ
مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ.

١٣١ - عن عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى
أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي
هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُّنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا
الْهَنْتِي آفِئَةً عَنِ صَلَاتِي».

الخميصة: كِسَاءٌ مَرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

[١٣١] البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

١٧ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٢ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -
قال: كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة
الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين
المغرب والعشاء.

١٨ - باب قصر الصلاة في السفر

١٣٣ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -
قال: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك.

١٩ - باب الجمعة

١٣٤ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -،

[١٣٢] البخاري (١١٠٧) معلقاً منفرداً به عن مسلم.

[١٣٣] البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).

[١٣٤] البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

١٣٥ - وعنه قال: كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين وهو قائمٌ، يفصلُ بينهما بجلوسٍ (*).

[١٣٥] هذا ليس لفظ الشيخين، وإنما رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) بنحوه.

(*) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: هذا الحديث ثابت في «شرح العمدة» لابن دقيق العيد، ولكنه في المخطوطة المنقولة عن الأصل المقروء على المؤلف: «عن جابر رضي الله عنه»، وكذلك في المخطوطات المنقولة عن راوي الشرح عن المؤلف، وهو الوزير عماد الدين ابن الأثير الحلبي - فيما رأيت -، إلا مخطوطة عندي كتبت سنة ٨٤٥، فإن فيها: «عن عبدالله بن عمر». وقال الإمام العلامة ابن دقيق العيد في الشرح: «وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه».

وأنا أرجح أن سبب هذا اختلاف وقع في نسخ المتن، وأن النسخة التي وقعت لابن دقيق العيد كان فيها: «عن جابر».

.....

= وعلى كل الحالات، فهذا اللفظ ليس في الصحيحين
كما قال الشارح يقيناً، وإنما روى مسلم في
«الصحيح» ١: ٢٣٦ عن جابر بن سمرة: أن
رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم
يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً
فقد كذب.

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود: ١٠٩٣، ونسبه
المنذري أيضاً للنسائي، ولم يروه البخاري قطعاً. ثم
ظاهر اللفظ في نسبته إلى «جابر» بإطلاق يوهم أنه
«جابر بن عبدالله»، وما كان كذلك قط.

وقد رجحنا إثبات النسخة الأخرى التي فيها: «عن
عبدالله بن عمر»، لأن أصل حديث ابن عمر في ذلك
في الصحيحين، وإن كان بلفظ آخر: كان
رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس،
ثم يقوم. قال: كما تفعلون اليوم. اللفظ لمسلم
١: ٢٣٦، ونحوه في البخاري ٢: ٢٣٣ (من «فتح
الباري»).

ويرجح ما رجحنا أن البخاري روى حديث ابن عمر
مرة أخرى ٢: ٢٣٦، بلفظ: كان النبي ﷺ يخطب =

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ (*) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ يَا فُلَانُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ:
«ثُمَّ فَارَزَعْتَ رَكَعَتَيْنِ».

- وفي رواية: «فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ».

١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ

= خطبتين، يقعد بينهما. فقال الحافظ في شرحه:
«وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه: كان يخطب
خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس. وغفل صاحب
العمدة، فعزا هذا اللفظ للصحيحين». فهذا يدل على
أن نسخة «العمدة» التي نقل منها الحافظ ابن حجر
كان فيها الحديث حديث «ابن عمر»، لا حديث
«جابر».

[١٣٦] البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(*) كتب في حاشية الأصل: هذا الرجل هو سليك بن
عمرو الغطفاني.

وانظر «فتح الباري» (٤٠٧/٢).

[١٣٧] البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ».

١٣٨ - وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ».

١٣٩ - عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب الشجرة - رضي الله عنه قال: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نُنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْجَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ.

- وفي لفظ: كُنَّا نُجَمِّع مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ

[١٣٨] البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

[١٣٩] البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

الشمس، ثم نَزَجُ فَنَسَبُ الْفِيءِ .

١٤٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْم تَزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَذَا أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ .

١٤١ - عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنهما - قال (*) : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَضِلِّ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» .

[١٤٠] البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

[١٤١] البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

(*) كتب في حاشية الأصل: «وقع في بعض النسخ في أول الحديث: أن نفرأ تماروا في المنبر: من أي عود هو؟ فقال سهل بن سعد: من طرفاء الغابة، ولقد رأيت... إلخ» .

- وفي لفظ: صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ
وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى (*).

٢٠ - بَابُ الْعِيدَيْنِ

١٤٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -
قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ يُصَلُّونَ
العِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٤٣ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما -
قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ،
فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ
النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ». فقال
أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا

(*) وقع في طبعة أحمد شاكر تقديم هذا الحديث إلى أول
الباب.

[١٤٢] البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

[١٤٣] البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).

رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ
 الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلِي وَشُرِبِي، وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ
 مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ
 آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ». قَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ،
 أَفْتُجْزِيْ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيْ عَن أَحَدٍ
 بَعْدَكَ».

١٤٤ - عن جندب بن عبد الله البجلي - رضي الله
 عنه - قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ
 ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى
 مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

١٤٥ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: شَهِدْتُ
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا
 أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ

[١٤٤] البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

[١٤٥] البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥).

بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ
 وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ
 وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَاطِبِ
 جَهَنَّمَ». فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ
 الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ
 تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلَنَ
 يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ
 أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ.

١٤٦ - عن أم عطية نسيبة الأنصارية قالت: أمرنا
 - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق،
 ودوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى
 المسلمين.

- وفي لفظ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ،
 حَتَّى نَخْرُجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ،
 فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَزْجُونَ بَرَكَةَ

[١٤٦] البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهَّرَتْهُ (*) .

٢١ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٤٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

١٤٨ - عن أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ،

(*) قال الشيخ أحمد شاكر: اللفظ الأول لفظ مسلم (٢٤٢/١)، واللفظ الثاني لفظ البخاري (٣٨٥/٢) - (٣٨٦). وقد صححناهما على لفظي الصحيحين لاختلاف نسخ «العمدة» فيهما.

[١٤٧] البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

[١٤٨] البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).

فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا
بِكُمْ» .

١٤٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ
الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ
تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا
رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا» .
ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ
أَنْ يَزْنِي عِنْدَهُ، أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ

[١٤٩] البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلِبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

- وفي لفظ: فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجّادات.

١٥٠ - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقام فزعاً، يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام فصلّى بأطول قيام، وركوع، وسجود، ما رأيته يفعلُه في صلاة قط، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ».

٢٢ - باب صلاة الاستسقاء

١٥١ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني قال:

[١٥٠] البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

[١٥١] البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو،
وَحَوْلَ رِذَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

- وفي لفظٍ: إِلَى الْمُصَلَّى.

١٥٢ - عن أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ،
وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا.

قال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ
أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا».

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ؛ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ
سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا
دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ الثُّرْسِ،
فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ:

[١٥٢] البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمَقْبَلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ، وَيُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

قال المصنف رحمه الله: الظُّرَابُ: الجبال الصغار.

والآكام: جمع أكمة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة.

ودار القضاء: دارُ عمر بن الخطاب - رضي الله

عنه -، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه .

٢٣ - باب صلاة الخوف

١٥٣ - عن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلّى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة.

١٥٤ - عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع - صلاة الخوف -: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصّفوا وجاء

[١٥٣] البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

[١٥٤] البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت، ثمَّ ثَبَّتَ جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم.

الرجُل الذي صلى مع رسول الله ﷺ: هو سهلُ بنُ أبي حنمة.

١٥٥ - عن جابرِ بنِ عبدِالله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصَفَّفْنَا صَفِّينِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ والعدوُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرَ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ. ثُمَّ

[١٥٥] البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٠).

رَكَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَامَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.

قال جابرٌ: كما يَضْنَعُ حَرَسُكُمْ هَوْلًا بِأَمْرَائِهِمْ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

٢٤ - باب الجنائز

١٥٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نعى النبي ﷺ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ

[١٥٦] البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١٥٧ - وعن جابر - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ.

١٥٨ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٥٩ - عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسولَ الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٦٠ - عن أمِّ عَطِيَّةِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا

[١٥٧] البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٩٥٢).

[١٥٨] البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤).

[١٥٩] البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

[١٦٠] البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ
كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَّغْتُمْ فَأَذِّنِي».

فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعزنها
لِيَأْه» - يعني إزاره - .

- وفي رواية: «أَوْ سَبْعًا»، وقال: «أَبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا،
وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ،
فَرَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْنُطُوهُ،
وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

- وفي رواية: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ».

[١٦١] البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

قال المصنف: الوَقْصُ: كَسْرُ العُتُقِ.

١٦٢ - عن أمِّ عَطِيَّةَ الأنصارية قالت: نُهِينا عن
اتِّباعِ الجَنائِزِ، ولم يُعزَمِ عَلينا.

١٦٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن
النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنائِزَةِ، فَإِنَّ تَكُ صالِحَةً
فخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ
عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٦٤ - عن سُمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه -
قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي
نَفاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَها.

١٦٥ - عن أبي موسى عبد الله بن قيس - رضي الله

[١٦٢] البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

[١٦٣] البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

[١٦٤] البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

[١٦٥] البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

عنه - : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ،
وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ .

قال رحمه الله : الصَّالِقَةُ : التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ
المُصِيبَةِ .

١٦٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ : لما
اشْتَكَى النبي ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نَسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ
الْحَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا : مَارِيْتَهُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ، وَأُمُّ حَبِيْبَةَ
أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتِصَاوِيْرَ فِيهَا،
فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ : «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ
الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَي قَبْرِهِ مُسْجِدًا، ثُمَّ صَوْرُوا فِيهِ تِلْكَ
الصُّوْرَةَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» .

١٦٧ - وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : قال
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ - : «لَعَنَ اللَّهُ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» .

[١٦٦] البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

[١٦٧] البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ
يَتَّخِذَ مَسْجِدًا.

١٦٨ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ،
عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ،
وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٦٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال
رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا
فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ».
قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».
- ولمسلم: «أَصْفَرُهُمَا: مِثْلُ أَحَدٍ».

كتاب الزكاة

١٧٠ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

[١٦٨] البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

[١٦٩] البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

[١٧٠] البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

قال: قال رسول الله ﷺ لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَنَزَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

١٧١ - عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

١٧٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ

[١٧١] البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

[١٧٢] البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

- وفي لفظ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ» (*).

١٧٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

الْجُبَارُ: الْهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ (**).

وَالْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ الْبَيْهِيمُ.

(*) هذا اللفظ ليس في الصحيحين! ولهذا ورد في حاشية الأصل المخطوط ما نصّه: الأول لفظه: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» بتقديم «صدقة». ولفظه في الثاني: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». ولم يذكر الحميدي غير هذين اللفظين. والله أعلم.

[١٧٣] البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(**) في طبعة أحمد شاكر رحمه الله: الجبار: الهدر وما لا يضمن.

١٧٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ عُمرَ - رضي الله عنه - على الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: منع ابنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بنُ الوليدِ، والعباسُ عمُّ رسولِ الله ﷺ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ. وَأما خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأما العباسُ فِيهِ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا». ثم قال: «يا عمر! أما شَعَرْتَ أَنْ عمَّ الرجلِ صنو أبيه؟».

١٧٥ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم قال: لَمَّا أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حُثَيْنِ قَسَمَ في الناسِ، وفي المؤلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، ولم يُعْطِ الأنصارَ شَيْئًا، فكأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ ما أَصابَ الناسَ، فخطبَهُمْ، فقال: «يا معشرَ الأنصارِ! ألمْ أَجِدْكُمْ ضالًّا فَهَدَاكُمْ اللهُ بِِي؟ وَكُنْتُمْ متفرِّقينَ فَأَلْفَكُم اللهُ بِِي؟ وَعَالَةٌ

[١٧٤] البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

[١٧٥] البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟». كَلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَمْنٌ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ.

قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ
أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ
إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امِراً مِنَ الْأَنْصَارِ،
وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَاءَ وَشِغْبَاءَ لَسَلَكْتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ
وَشِغْبَاءَ. الْأَنْصَارُ شِعَارُ، وَالنَّاسُ دِثَارُ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ
بِعَدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ:
رَمْضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ:
صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ

[١٧٦] البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

- وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجُه كما كنتُ أخرجُه.

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ

[١٧٧] البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

[١٧٨] البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْنَهُ».

١٧٩ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ».

١٨٠ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

١٨١ - عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

[١٧٩] البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

[١٨٠] البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

[١٨١] البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

١٨٢ - عن عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنهما -
عنهما -: أن رسول الله ﷺ كان يدرِكُهُ الفجرُ وَهُوَ
جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصُومُ.

١٨٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن
النبي ﷺ قال: «من نسي - وهو صائمٌ -، فأكل أو
شرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

١٨٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:
بينما نحنُ جُلُوسٌ عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجلٌ
فقال: يا رسولَ الله! هلكتُ! قال: «ما لك؟»
قال: وقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. - وفي رواية:
أصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ.. فقال رسولُ الله ﷺ:
«هل تجد ربةً تُغْتَقِها؟». قال: لا. قال: «فهل
تستطيع أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟». قال: لا.

[١٨٢] البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

[١٨٣] البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

[١٨٤] البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا.
 قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ
 النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ -، قَالَ:
 «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ
 بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
 فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ
 أَفْقَرُ مِن أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
 أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أُطْعِمْنَهُ أَهْلَكَ».

الْحَرَّةُ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

١ - باب الصوم في السفر، وغيره

١٨٥ - عن عائشة - رضي الله عنها -: أن
 حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في
 السفر؟ - وكان كثير الصيام -. قال: «إن شئت فصم،
 وإن شئت فافطر».

[١٨٥] البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

١٨٦ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :
كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى
المفطر، ولا المفطرُ عَلَى الصائم.

١٨٧ - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ
شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ
شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

١٨٨ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -
قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَاماً
وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » . قَالُوا :
صَائِمٌ . فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .
- وفي لفظٍ لمُسلمٍ : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي
رَخَّصَ لَكُمْ » .

[١٨٦] البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

[١٨٧] البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

[١٨٨] البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

١٨٩ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا
الْمَفْطَرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا
صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ:
فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمَفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا
الرُّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ
بِالْأَجْرِ».

١٩٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان
يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي
إلا في شعبان.

١٩١ - عن عائشة - رضي الله عنها -، أن
رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ
وَلِيَّهُ».

-
- [١٨٩] البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).
[١٩٠] البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).
[١٩١] البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

وأخرجه أبو داؤد^(*)، وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل - رضي الله عنه ..

١٩٢ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

- وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرايت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

١٩٣ - عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله

(*) في «السنن» (٢٤٠٠).

[١٩٢] البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

[١٩٣] البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

عنه -، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ».

١٩٤ - عن عمرَ بنِ الخطابِ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِن هاهُنا، وأدْبَرَ النَّهارُ مِن هاهُنا؛ فَقدَ أَفطَرَ الصائمُ».

١٩٥ - عن عبدِالله بنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ: نهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصالِ. قالوا: إنَّكَ توأِصِلُ. قالَ: «إني لستُ مِثْلَكُم، إني أَطعمُ وأسقى».

ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك.

١٩٦ - ولمُسْلِمٍ عن أبي سعيدِ الخُدْري - رضي الله عنه -: «فأَيُّكُمْ أرادَ أن يُوأِصِلَ فليُوأِصِلْ إلى السَّحْرِ».

[١٩٤] البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

[١٩٥] البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

[١٩٦] هو للبخاري (١٩٦٣)، وليس لمسلم.

٢ - باب أفضل الصيام، وغيره

١٩٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: واللّه لأصومنّ النهار، ولأقومنّ الليل ما عشتُ. فقلت له: قد قلتُ، بأبي أنت وأمي. قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنّة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قلتُ: إني أطيع أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً، وأفطر يومين». قلتُ: إني أطيع أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام». فقلتُ: إني أطيع أفضل من ذلك. قال: «لا أفضل من ذلك».

- وفي رواية: «لا صومَ فوق صوم داود: شطر الدهر، صم يوماً، وأفطر يوماً».

[١٩٧] البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

١٩٨ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١٩٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

٢٠٠ - عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.
- وزاد مسلم: ورب الكعبة*).

[١٩٨] البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩).

[١٩٩] البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

[٢٠٠] البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(*) هذه الرواية ليست في مسلم، ولا في البخاري. ولفظ رواية مسلم: فقال: نعم ورب هذا البيت.

٢٠١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ، إلا أن يصومَ يومًا قبله، أو يومًا بعده».

٢٠٢ - عن أبي عُبَيْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - واسمُه سعدُ بنُ عُبَيْدٍ - قال: شهدتُ العِيدَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ - رضي الله عنه - فقال: هذانِ يومانِ نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٢٠٣ - وعن أبي سعيدِ الخدري - رضي الله عنه - قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالشَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ.

[٢٠١] البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

[٢٠٢] البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

[٢٠٣] البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١٤١/٨٢٧) من كتاب

الصيام.

أخرجه مسلمٌ بتمامه، وأخرج البخاريُّ الصومَ فقط (*) .

٢٠٤ - عن أبي سعيدٍ الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

٣ - بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢٠٥ - عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : أن رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» .

(*) الصواب أن يقال: أخرجه البخاري بتمامه، وأخرج مسلمٌ الصوم فقط .

[٢٠٤] البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) .

[٢٠٥] البخاري (١١٥٨)، ومسلم (١١٦٥) .

٢٠٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها -، أن رسول الله ﷺ قال: «تحرُّوا ليلةَ القدرِ في الوترِ من العشرِ الأواخرِ».

٢٠٧ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن رسولَ الله ﷺ كان يَغْتَكِفُ في العشرِ الأوسطِ مِنْ رَمَضَانَ، فاعْتَكَفَ عَامًا، حتى إذا كانت ليلةُ إحدى وعشرين - وهي الليلةُ التي يَخْرُجُ من صبيحتها مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ العشرَ الأواخرِ، فَقَدْ أُرِيَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسِيَتْهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العشرِ الأواخرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قال: فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريش، فوكف المسجد، فأبصرت عيناى

[٢٠٦] البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

[٢٠٧] البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح
إحدى وعشرين.

٤ - باب الاعتكاف

٢٠٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - : أن
النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان،
حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه بعده.

- وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل
رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف
فيه.

٢٠٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : أنها كانت
ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في
المسجد، وهي في حُجرتها، يتاولها رأسه.

[٢٠٨] البخاري (٢٠٢٦ و ٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

[٢٠٩] البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

- وفي رواية: وكان لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
الإنسانِ.

- وفي رواية: أن عائشة قالت: إن كنتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ
للحاجةِ والمريضِ فيه، فما أسألُ عنه إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.

الترجيل: تسريح الشعر.

٢١٠ - عن عمرَ بنِ الخطابِ - رضي الله عنه -
قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي كنتُ نَدَرْتُ في
الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً - وفي رواية: يوماً - في
المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فَأَوْفِ بِنَدْرِكَ».

ولم يذكر بعضُ الرواةِ «يوماً» ولا «ليلةً».

٢١١ - عن صفية بنتِ حُيَيٍّ - رضي الله عنها -
قالت: كانَ النبيُّ ﷺ مُغْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً
فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وكان

[٢١٠] البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

[٢١١] البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» .
فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ
يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ
يَقْذِفَ فِي قَلُوبِكُمَا شَرًّا» - أَوْ قَالَ: «شَيْئًا» ..

- وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في
المسجد في العشرِ الأواخرِ من رمضان، فتحدثت
عنده ساعة، ثم قامت تَنقَلِبُ، فقام النبي ﷺ معها
يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ
سَلْمَةَ... ثم ذكره بمعناه.

كتاب الحج

١ - بابُ المواقيت

٢١٢ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -:

[٢١٢] البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

أن رسول الله ﷺ وَتَ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،
 ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنَ الْمَنَازِلِ،
 ولأهل اليمنِ يَلْمَلَمَ، وقال: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى
 عَلَيْنَهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ
 كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ
 مَكَّةَ».

٢١٣ - وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -، أن
 رسول الله ﷺ قال: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،
 وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قال عبدالله: وَيَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُهَلُّ
 أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٢ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢١٤ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -:

[٢١٣] البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢).

[٢١٤] البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ
 الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا
 الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا
 الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ،
 وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ
 شَيْئًا مَسَّهُ زَغْفَرَانٌ أَوْ وَزْسٌ».

- وللبخاري: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ
 الْقَفَّازِينَ».

٢١٥ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -
 قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ
 يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا
 فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ» للمحرم.

٢١٦ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:
 أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا

[٢١٥] البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

[٢١٦] البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ،
لَا شَرِيكَ لَكَ».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك
وسعدنيك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل.

٢١٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال
النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ» (*).

- وفي لفظ للبخاري: «تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ» (**).

[٢١٧] البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(*) كذا في الأصل المخطوط، وكتب في حاشيته: قيل:
لفظ الحميدي في المتفق عليه بعد قوله: «يوم
وليلة»: «وليس معها حرمة».

(**) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: هكذا في جميع
نسخ الشرح المخطوطة والمطبوعة: «مسيرة يوم»،
وفي المتن المطبوع: «لا تسافر يوماً وليلة»، وهو غير
المراد هنا. ثم إن المؤلف رحمه الله نسب هذا =

٣ - بابُ الفِديَةِ

٢١٨ - عن عبدِ الله بنِ مَعْقِلٍ قال: جَلَسْتُ إِلى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِديَةِ؟ فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلَتْ إِلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَائِزُ عَلى وَجْهِي، فقال: «ما كُنْتُ أَرى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرى! - أو: ما كُنْتُ أَرى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرى! - أَتَجِدُ شاةً؟». فقلتُ: لا. قال: «فَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ، أو أَطِعِمَ سِتَّةَ مَساكِينٍ، لِكُلِّ مَسكِينٍ نِصْفَ صاعٍ». وفي رواية: فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطِعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أو يُهْدِيَ شاةً، أو يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ.

٤ - بابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢١٩ - عن أبي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرِو الخُزَاعِي

= اللفظ للبخاري، وهو سهوٌ منه، فإنه لفظ مسلم (٣٨٠/١)، ولم أجده في البخاري بهذا اللفظ.
[٢١٨] البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).
[٢١٩] البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

العَدَوِي - رضي الله عنه -: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ
 سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -:
 ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا،
 وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ
 حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ
 تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضِدَ بِهَا
 شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا:
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي
 سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا
 بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ:
 مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ؛
 إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا
 بِخَرْبَةٍ.

الخَرْبَةُ: بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، قِيلَ:
 الْجَنَائِيَّةُ، وَقِيلَ: الْبَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي

سَرِقَةَ الإِبِلِ، قال الشاعر:

وَالْخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا

٢٢٠ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -
قال: قال رسول الله ﷺ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ،
ولكنَّ جِهَادَ وَنِيَّةَ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وقال يومَ
فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ
لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ
مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا
يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا
مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فقال العباسُ: يا
رسولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فقال:
«إِلَّا الإِذْخِرَ».

القَيْنُ: الحَدَّادُ.

[٢٢٠] البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

٥ - باب ما يجوز قتله

٢٢١ - عن عائشة - رضي الله عنها -، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

- ولمسلم: «يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

الْحِدَاةُ: بكسر الحاء، وفتح الدال.

٦ - باب دخول مكة وغيره

٢٢٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلما نَزَعَهُ جاءه رجلٌ فقال: ابْنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبة. فَقَالَ: «اقتلوه».

[٢٢١] البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

[٢٢٢] البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

٢٢٣ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنية العليا
التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى.

٢٢٤ - وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -
قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامه بن زيد،
وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب،
فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته:
هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين
العمودين اليمانيين.

٢٢٥ - عن عمر - رضي الله عنه - : أنه جاء إلى
الحجر الأسود فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجر،
لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك
ما قبلتك.

-
- [٢٢٣] البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).
[٢٢٤] البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).
[٢٢٥] البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

٢٢٦ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -
قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ
الْمَشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ.
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ
يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ
كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

٢٢٧ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -
قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ
الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوْلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ.

٢٢٨ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -
قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ،
يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ.

المِخْجَنُ: عَصَا مَخْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

[٢٢٦] البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

[٢٢٧] البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

[٢٢٨] البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

٢٢٩ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :
لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

٧ - باب التَّمَتُّعِ

٢٣٠ - عن أبي جَمْرَةَ نَصْر بنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ
قال : سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن المُتَمَتِّعِ ، فأمرني بها ،
وسألتُهُ عن الهَدْيِ ، فقال : فيها جَزُورٌ ، أو بقرَةٌ ، أو
شاةٌ ، أو شِرْكَ في دم .

قال : كان ناسٌ كَرِهُواها ، فَنِمْتُ ، فرأيتُ في المنام
كَأَنِّ إنسانًا يُنادي : حجٌّ مبرورٌ ، ومُتَمَتِّعٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فأتيتُ
ابنَ عَبَّاسٍ ، فحدَّثتُهُ ، فقالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! سَنَةُ أَبِي
القاسمِ ﷺ .

٢٣١ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -

[٢٢٩] البخاري (١٦٦) ، ومسلم (١٢٦٧) .

[٢٣٠] البخاري (١٥٦٧) ، ومسلم (١٢٤٢) .

[٢٣١] البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) .

قال: تمتّع النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حرَّم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت، وبالصفاء والمروة، وليقصر وليخلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَآتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ

شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى قضى حَجَّه، ونحرَ هديَه يوم النحرِ، وأفاضَ فطافَ بالبيتِ، ثم حَلَ من كُلِّ شيءٍ حَرُمَ منه. وفعلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ من أهدى فساقَ الهديَ مِنَ الناسِ.

٢٣٢ - عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسولَ الله! ما شأنُ الناسِ حَلُّوا من العمرة، ولم تَحِلُّ أنتَ من عُمَرَتِكَ؟ فقالَ: «إني لبُدْتُ رأسي، وقلدتُ هديي، فلا أَجِلُّ حتى أَنحَرَ».

٢٣٣ - عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قال: أنزلتْ آيةُ المتعةِ في كتابِ اللَّهِ تعالى، ففَعَلْنَاهَا معَ رسولِ الله ﷺ، ولم يَنْزِلْ قرآنٌ يحرِّمُه، ولم يَنْهَ عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء.

قال البخاري: يقال: إنه عُمِرُ.

[٢٣٢] البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

[٢٣٣] البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

- ولمسلم: نزلت آية المتعة - يعني: متعة الحج - ،
وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية
متعة الحج، ولم يئة عنها حتى مات.
- ولهما بمعناه.

٨ - باب الهدى

٢٣٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فتلت
قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها - أو
قلدتها -، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما
حرّم عليه شيء كان له حلاً.

٢٣٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:
أهدى النبي ﷺ مرة غنماً.

٢٣٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن

-
- [٢٣٤] البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).
[٢٣٥] البخاري (١٧٠١)، ومسلم (٣٦٧/١٣٢١).
[٢٣٦] البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنَةً، فقال: «ارْكَبْهَا». قال: إنها بدنَةٌ! قال: «ارْكَبْهَا». فرأيتُهُ رَاكِبَهَا، يَسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ.

- وفي لفظ: قال في الثانيةِ أو الثالثةِ: «ارْكَبْهَا، وَيَلِكْ! - أو: وَيَحْكْ! -».

٢٣٧ - عن عليِّ بن أبي طالبٍ - رضي الله عنه - قال: أمرني النبيُّ ﷺ أن أقومَ على بُذنيهِ، وأن أتصدقَ بلخميها وجلودها وأجلَّتِها، وأن لا أعطيَ الجزارَ منها شيئاً، وقال: «نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

٢٣٨ - عن زيادِ بن جُبَيْرٍ قال: رأيت ابنَ عمرَ قد أتى على رجلٍ قد أناخَ بدنَتَهُ فَنَحَرَها، فقال: ابعَثْها قِياماً مقيِّدَةً، سنَّةَ محمدٍ ﷺ.

[٢٣٧] البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

[٢٣٨] البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

٩ - باب الغسلِ للمُحْرَمِ

٢٣٩ - عن عبد الله بن حُثَيْن: أن عبد الله بن عباسٍ
والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواءِ، فقال عبد الله بنُ
عباسٍ: يَغْسِلُ المَحْرَمُ رَأْسَهُ. وقال المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ
المَحْرَمُ رَأْسَهُ.

قال: فأرسلني ابنُ عباسٍ إلى أبي أيوبَ الأنصاري
- رضي الله عنه -، فوجدته يَغْتَسِلُ بين القَرْيَتَيْنِ وهو
يُسْتَرُّ بثوبٍ، فسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فقال: من هذا؟ فقلتُ:
أنا عبد الله بن حُثَيْن، أرسلني إليك عبد الله بنُ عباسٍ
يسألك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو
مُحْرِمٌ؟ فوضعَ أبو أيوبَ يده على الثوبِ، فَطَاطَأَهُ،
حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثم قال لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عليه الماءَ:
اضْبُبْ. فصَبَّ على رأسِهِ، ثم حَرَّكَ رَأْسَهُ بيَدَيْهِ،
فأقبلَ بهما وأدْبَرَ، ثم قال: هكذا رأيتُهُ ﷺ يفعلُ.

[٢٣٩] البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

- وفي رواية: فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً.

القرنان: العمودان اللذان يُشدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

١٠ - باب فسحِ الحجِّ إلى العمرة

٢٤٠ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليسَ مع أحدٍ منهم هديٌّ غيرَ النبي ﷺ وطلحة، وقَدِمَ عليٌّ من اليمن، فقال: أهَلَّتُ بما أهلَّ به النبي ﷺ.

فأمرَ النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرَةً، فيطوفوا، ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيَجْلُوا، إلا من كان معه الهدْي. فقالوا: نَنْطَلِقُ إلى منى وذكرُ أحدنا يقطُر! فبلغَ ذلك النبي ﷺ فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدْي لأخلتُ».

[٢٤٠] البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٣ و١٢١٦).

وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله! تنطلقون بحجة وعمره وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التثعيم، فاغتمرت بعد الحج.

٢٤١ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك بالحج. فأمرنا رسول الله ﷺ، فجعلناها عمرة.

٢٤٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: «الحل كله».

٢٤٣ - عن عروة بن الزبير قال: سئل أسامة بن

[٢٤١] البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).

[٢٤٢] البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

[٢٤٣] البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ قال: كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص.

العتق: انبساط السير.

والنص: فوق ذلك.

٢٤٤ - عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -:
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح، ولا حرج». وجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أزمي؟ فقال: «ازم، ولا حرج». فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل، ولا حرج».

٢٤٥ - عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي: أنه حج مع ابن مسعود، فرآه يزمي الجمرة الكبرى بسبع

[٢٤٤] البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

[٢٤٥] البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

حصياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يسارِهِ، ومِنى عن يمينِهِ،
ثم قال: هذا مقامُ الذي أنزلتَ عَلَيْهِ سُورَةُ البقرَةِ ﷺ.

٢٤٦ - عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهما -،
أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ ارحمِ المَحَلِّقِينَ».
قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ ارحمِ
المَحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ:
«والمُقَصِّرِينَ».

٢٤٧ - عن عائِشَةَ - رضي اللهُ عنها - قالتُ:
حَجَجْنَا مَعَ النَبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ
صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَبِيُّ ﷺ مِنْهَا ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ،
فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّها حائِضٌ. قالَ: «أَحَابِسْتُنَا
هي؟!». قالوا: يا رسولَ اللهِ! أَفاضتَ يَوْمَ النَّحْرِ.
قالَ: «اخرُجُوا».

- وفي لفظٍ: قالَ النَبِيُّ ﷺ: «عَفَرَى! حَلَقَى!

[٢٤٦] البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

[٢٤٧] البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١).

أطافت يومَ النحرِ؟». قيلَ: نَعَمْ. قالَ: «فانفِري».

٢٤٨ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهِم بالبيتِ، إلا أنه حُفِّفَ عن المِزاةِ الحائِضِ.

٢٤٩ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: استأذَنَ العباسُ بنُ عبدالمُطلبِ رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليلِالي مِنِّي، من أجل سِقايَتِهِ، فأذِنَ له.

٢٥٠ - وعنه قال: جمعَ النبي ﷺ بينَ المغربِ والعشاءِ بجمع، لكلِّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إثرِ واحدةٍ منهما.

١١ - باب المُحَرِّمِ ياكلُ من صَيِّدِ الحلالِ

٢٥١ - عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه -:

[٢٤٨] البخاري (٣٢٩)، ومسلم (١٣٢٨).

[٢٤٩] البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

[٢٥٠] البخاري (١٠٩١)، ومسلم (١٢٨٨).

[٢٥١] البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).

أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، وقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي». فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرّموا كلهم، إلا أبا قتادة لم يحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمَرَ وحش، فحمل أبو قتادة على الحُمُر، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أأكل لحم صيد، ونحن مُحرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، قال: «منكم أحد أمره أن يخمل عليها، أو أشار إليها؟». قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

- وفي رواية: فقال: «هل معكم منه شيء؟». فقلت: نعم. فناولته العُضد، فأكلها.

٢٥٢ - عن الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه -: أنه أهدى إلى النبي ﷺ حِمَاراً وخشياً وهو

[٢٥٢] البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

بالأبواء - أو بَوْدَانَ -، فَرَدَّهُ عَلَيْنِهِ، فلما رَأَى مَا فِي
وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

- وفي لفظ لمسلم: رَجَلٌ حَمَارٍ.

- وفي لفظ: شِقٌّ حَمَارٍ.

- وفي لفظ: عَجَزَ حَمَارٍ.

وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صِيدَ لِأَجْلِهِ،
والمُحْرَمُ لا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

كتاب البيوع

٢٥٣ - عن عبد الله بن عُمَرَ - رضي الله عنهما -،
عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ
يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ
الْبَيْعُ».

[٢٥٣] البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

٢٥٤ - عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه - قال :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ
 قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي
 بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْنَهُمَا» .

١ - باب ما نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ

٢٥٥ - عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ؛ وَهِيَ طَرْحُ
 الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ
 إِلَيْهِ . وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ ؛ وَالْمُلَامَسَةُ : لَمَسُ الثَّوْبِ
 لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

٢٥٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِغْ

[٢٥٤] البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) .

[٢٥٥] البخاري (٢١٤٤) ، ومسلم (١٥١٢) .

[٢٥٦] البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٥١٥) .

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِغِ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرَّوْا^(١) الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

- وفي لفظ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

٢٥٧ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ
 يَبِغاً يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ
 إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَ التِّي فِي بَطْنِهَا -.

قيل: إنه كان يبيع الشاريف - وهي الكبيرة المسنة -
 بتاج الجنين الذي في بطن ناقته^(٢).

(١) قال الشيخ أحمد شاکر: تُصَرَّوْا: قال العلامة ابن دقيق العيد: الصحيح في ضبط هذه اللفظة: ضمّ التاء، وفتح الصاد، وتشديد الراء المضمومة، على وزن: تُزَكَّوْا.

[٢٥٧] البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله: التفسير الأول =

٢٥٨ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٢٥٩ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تُخَمَّرَ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ؛ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيهِ؟».

٢٦٠ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ.

= لِحَبْلِ الْحَبْلَةِ ثَابِتٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٩٨/٤ - ٢٩٩ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٣/١). وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِمَا، وَهُوَ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ، وَقَدْ جَاءَ مَعْنَاهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٣٠٧)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

[٢٥٨] الْبُخَارِيُّ (١٤٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٤).

[٢٥٩] الْبُخَارِيُّ (١٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٥).

[٢٦٠] الْبُخَارِيُّ (٢١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢١).

قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟
قال: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا.

٢٦١ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -
قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ
حَائِطِهِ - إِنْ كَانَ نَخْلًا - بِثَمَرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ
بِزَبِيبِ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى
عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ.

٢٦٢ - عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -
قال: نهى النبي ﷺ عن المُرَابَنَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ
المُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا
تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ، إِلَّا العَرَائِيَّ^(١).

[٢٦١] البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

[٢٦٢] البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(١) قال الشيخ أحمد شاکر: حديث جابر هذا ثابت في
نسخ متن «العمدة»، ولم يُذكر في شرح ابن دقيق
العيد، فلم يشرحه.

المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الحِنِطَةِ فِي سُنْبِلِهَا بِحِنِطَةٍ.

٢٦٣ - عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

٢٦٤ - عن رافع بن خديج - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ».

٢ - باب العَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٦٥ - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا.

- ولمسلم: بِخَرِصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

[٢٦٣] البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

[٢٦٤] مسلم (١٥٦٨) فقط.

[٢٦٥] البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩).

٢٦٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ رَخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

٢٦٧ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَثَ، فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

- ولمسلم (*): «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٦٨ - وعنه، أن رسول الله ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

- وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[٢٦٦] البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

[٢٦٧] البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).

(*). بل وللبخاري أيضاً (٢٣٧٩).

[٢٦٨] البخاري (٢١٢٤)، ومسلم (١٥٢٦).

وعن ابن عباس مثله^(١).

٢٦٩ - وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - : أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ عامَ الفتح : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ». فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّمَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْمَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثم قال رسول الله ﷺ عندَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

٣ - باب السُّلْمِ

٢٧٠ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

[٢٦٩] البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

[٢٧٠] البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

قال: قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ».

٤ - باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعْيِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ»، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ،

[٢٧١] البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٧٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أنه كان يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَغْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِغْيِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِغْيِيهِ». فَبِعْتَهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخَذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

[٢٧٢] البخاري (٢٨٦١)، ومسلم (١٠٩/٧١٥) في المساقاة.

٢٧٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا.

٥ - باب الرِّبَا والصُّزْفِ

٢٧٤ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٧٥ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا

[٢٧٣] البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

[٢٧٤] البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

[٢٧٥] البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤).

مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى
بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

- وفي لفظ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

- وفي لفظ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سِوَاءِ
بِسِوَاءٍ».

٢٧٦ - وعنه قال: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ
بَرْزِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ
بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ
لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهًا
عَيْنُ الرَّبِّ! عَيْنُ الرَّبِّ! لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ
تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

٢٧٧ - عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن

[٢٧٦] البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

[٢٧٧] البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٨٩).

عازِب، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

٢٧٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

٦ - بَابُ الرُّهْنِ وَغَيْرِهِ

٢٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[٢٧٨] البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠).

[٢٧٩] البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

٢٨٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٢٨١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قال: جَعَلَ - وفي لفظ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٢٨٣ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصابَ عُمرُ أرضاً بِخَيْبَرَ، فَأتى النَّبِيَّ ﷺ

[٢٨٠] البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

[٢٨١] البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

[٢٨٢] البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

[٢٨٣] البخاري (٢٣١٣)، ومسلم (١٦٣٢).

يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً
 بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا
 تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ
 بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا
 يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقُ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ،
 وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ
 السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ
 مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

- وفي لفظ: غير متأئيل.

٢٨٤ - وعن عُمَرَ - رضي الله عنه - قال: حَمَلْتُ
 عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ،
 فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ،
 وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي
 قَيْتِهِ».

[٢٨٤] البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

وفي لفظ: «فإن الذي يعودُ في صدقته كالكلبِ
يعودُ في قِيته».

٢٨٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن
النبي ﷺ قال: «العائدُ في هبته كالعائدِ في قِيته»^(١).

٢٨٦ - عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه -
قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ
بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
فَانطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»
قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ».
فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

[٢٨٥] البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(١) قال الشيخ أحمد شاکر: هذا الحديث لم يُذكر في
شرح ابن دقيق العيد، وهو ثابت في المتن، وهو
على شرط الكتاب؛ رواه الشيخان.

[٢٨٦] البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

- وفي لفظ قال: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

- وفي لفظ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

٢٨٧ - وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من
تمر أو زرع.

٢٨٨ - عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال:
كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِئِ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ
لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ
هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٢٨٩ - ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال: سألت
رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟

[٢٨٧] البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

[٢٨٨] البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١١٧/١٥٤٧).

[٢٨٩] مسلم (١١٦/١٥٤٧).

فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يُؤاَجِرُونَ عَلَى عَهْدِ
النبي ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ،
وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ
هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا،
فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ
بِهِ.

المازيانات: الأنهار الكبار.

والجدول: النهر الصغير.

٢٩٠ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

قال: قَضَى النبي ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

- وفي لفظ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي

أَعْطَيْهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً
وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

- وقال جابر: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ

[٢٩٠] البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

رسول الله ﷺ أن يقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

- وفي لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

٢٩١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثم يقول أبو هريرة: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَزِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

٢٩٢ - عن عائشة - رضي الله عنها -، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قِنْدَ شِبْرِ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[٢٩١] البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

[٢٩٢] البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

٧ - بَابُ اللَّقْطَةِ

٢٩٣ - عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب، أو الوريق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودبعة عندك، فإن جاء طاليها يوماً من الدهر فأدّها إليه». وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟! دغها، فإن معها جذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها». وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

٨ - بَابُ الْوَصَايَا

٢٩٤ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء

[٢٩٣] البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

[٢٩٤] البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

- زاد مسلم: قال ابنُ عمرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٢٩٥ - عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ

[٢٩٥] البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨).

وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٢٩٦ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: لو أن الناس غَضُوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٩ - بَابُ الْفَرَائِضِ

٢٩٧ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

- وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ

[٢٩٦] البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

[٢٩٧] البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَانِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ
ذَكَرَ».

٢٩٨ - عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا
رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قال: «وَهَلْ
تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟!». ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ
الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

٢٩٩ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ.

٣٠٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت:
كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خَيْرَتْ عَلِيَّ زَوْجَهَا حِينَ
عَتَقَتْ، وَأَهْدَيْتِ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ
أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا

[٢٩٨] البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١ و ١٦١٤).

[٢٩٩] البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

[٣٠٠] البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

لَحْمٍ؟». فقالوا: بلى يا رسول الله! ذلك لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

كتاب النكاح

٣٠١ - عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٣٠٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ

[٣٠١] البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

[٣٠٢] البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

بعضهم: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وقال بعضهم: لَا أَنَامُ عَلَى
فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ
قَالُوا كَذَا؟! لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ،
وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٣٠٣ - عن سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه -
قال: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ
التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا.

التبُّلُ: تركُ النُّكاحِ، ومنه قيل لِمَزِيمَ عَلَيْهَا
السَّلَامُ: التَّبُولُ.

٣٠٤ - عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله
عنها - أنها قالت: يا رسولَ اللهِ! إِنْ كَخِ أَخْتِي ابْنَةَ أَبِي
سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ،
لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ
أَخْتِي. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي».

[٣٠٣] البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

[٣٠٤] البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

قالت: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!». قلتُ: نَعَمْ. قال: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِّيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قال عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كان أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فلما مات أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ حَيْبَةَ، قالَ له: ماذا لَقِيتَ؟ قالَ له أَبُو لَهَبٍ: لم ألقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غيرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذه بَعَثَاتِي ثُوَيْبَةَ.

الحبابة - بكسر الحاء - : الحالة .

٣٠٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

[٣٠٥] البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

٣٠٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْوَطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا
اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .

٣٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّعَارِ . وَالشَّعَارُ : أَنْ
يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا
صَدَاقٌ .

٣٠٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ
لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٣٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُنَكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا

[٣٠٦] البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

[٣٠٧] البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

[٣٠٨] البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

[٣٠٩] البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

تُشَكِّحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يا رسول الله!
فكيف إذن؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».

٣١٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت
امرأة رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: كنتُ عندَ
رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ.
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ
رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».
قالت: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ
أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا
تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!!

٣١١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: من
السُّتَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ.
وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

[٣١٠] البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

[٣١١] البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

قال أبو قلابَةَ: ولو شئت لقلت: إن أنسا رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ.

٣١٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره الشيطان أبداً».

٣١٣ - عن عُبَيْة بنِ عامرٍ - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ والدخولَ على النساءِ». فقال رجلٌ من الأنصارِ: يا رسول الله! أفرأيتَ الحَمُو؟ قال: «الحَمُو المَوْتُ».

- ولمسلم^(١): عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سمعتُ الليثَ يقولُ: الحَمُو أخو الزوج، وما

[٣١٢] البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

[٣١٣] البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(١) مسلم (٢١/٢١٧٢).

أشبهَهُ من أقاربِ الزوجِ؛ ابنِ العمِّ ونحوهِ.

باب الصداق

٣١٤ - عن أنسِ بن مالكٍ - رضي الله عنه -: أن رسولَ الله ﷺ أعتقَ صفيَةَ، وجعلَ عتقَها صداقَها.

٣١٥ - وعن سهلِ بنِ سعدِ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه -: أن رسولَ الله ﷺ جاءتهُ امرأةٌ، فقالت: إني وهبتُ نفسي لك. فقامتُ طويلاً، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! زوّجنيها إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ. فقال: «هل عندك من شيءٍ تُصدّقُها؟». فقال: ما عندي إلا إزارِي هَذَا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إزارُك إن أعطيتها جَلستَ ولا إزارَ لك، فالتَمِسْ شيئاً». قال: ما أجدُ. قال: «فالتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً من حديدٍ». فالتَمَسَ، فلم يجدْ شيئاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هل

[٣١٤] البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (٨٥/١٣٦٥) من كتاب النكاح.

[٣١٥] البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

معك شيء من القرآن؟». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣١٦ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه رذع زعفران، فقال النبي ﷺ: «مَهَيْم؟». فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأة. قال: «ما أصدفتها؟». قال: وزن نواة من ذهب. قال: «فَبَارِكْ اللهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

كتاب الطلاق

٣١٧ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ»

[٣١٦] البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

[٣١٧] البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

فتطهرَ، فإنَّ بَدَا له أن يُطَلِّقَهَا فليُطَلِّقَهَا قَبْلَ أن يَمْسَهَا،
فَتِلْكَ العِدَّةُ كما أمرَ الله عز وجل.

- وفي لفظ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى
حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».

- وفي لفظ: فَحُسِبَتْ من طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عبدُالله
كما أمرَهُ رسولُ الله ﷺ.

٣١٨ - عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن
حفص طَلَّقَهَا ألبتة وهو غائب - وفي رواية: طَلَّقَهَا
ثلاثاً -، فَأرْسَلَ إليها وَكَيْلَهُ بشعير، فَسَخِطْتُهُ، فَقَالَ:
وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ! فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» - وفي
لفظ: «وَلَا سَكْنَى» - . فَأَمَرَهَا أن تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ
شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اغْتَدِي
عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ،

[٣١٨] انفرد به مسلم (١٤٨٠) عن البخاري.

فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي». قالت: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمَ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ. انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ». فَتَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ.

باب العِدَّةِ

٣١٩ - عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا -، فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللَّهِ

[٣١٩] البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
 قَالَتْ سُبَيْعَةَ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي
 حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ
 ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي،
 وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قال ابنُ شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين
 وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها
 زوجها حتى تطهر.

٣٢٠ - عن زينب بنتِ أمِّ سلمةَ قالت: تُوفِّي حميمٌ
 لأمِّ حبيبةَ، فدعت بصفرةَ، فمسحته بذرَاعَيْهَا،
 وقالت: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ
 عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا».

الحميمُ: القرابة.

[٣٢٠] البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

٣٢١ - عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحِدُ امرأة على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوبَ عَضْبٍ، ولا تكتحلُّ، ولا تمسُّ طيبًا إلا إذا طهرت؛ بُدَّةً من قُسطٍ أو أظفارٍ».

العَضْبُ: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.

٣٢٢ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عيِّنها، أفنكحُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين، أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرٍ، وقد كانت إحدائكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحَوْلِ».

[٣٢١] البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

[٣٢٢] البخاري (٥٣٣٦ و٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨) و(١٤٨٩).

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا
 دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرًّا ثِيَابَهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا
 شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ
 شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ -، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا
 مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ
 بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ.

وَتَفْتَضُّ: تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

كِتَابُ اللَّعَانِ

٣٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:
 أَنْ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ
 وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنْ
 تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ
 ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ.

[٣٢٣] البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣).

فلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ
عنه قَدِ ابْتُلِيْتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ
فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ [النور:
٦ - ٩]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ
عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي
بِعَثْكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها وَوَعظَهَا،
وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ،
فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بِعَثْكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ
الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ
كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ
يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» - ثَلَاثًا - .

- وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ
صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ

كَذَبَتْ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» .

٣٢٤ - وعنه : أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فأمرهمَا رسولُ الله ﷺ، فتلاعنا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولدِ للمرأة، وفرق بين المتلاعنين .

٣٢٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً . فقال النبي ﷺ : «هل لك إيل؟» . قال : نعم . قال : «فما ألوانها؟» . قال : حُمْرٌ . قال : «فهل فيها من أورق؟» . قال : إن فيها لوزقاً . قال : «فأنى أتاهَا ذلك؟» . قال : عسى أن يكون نزعَه عِزْقٌ . قال : «وهذا، عسى أن يكون نزعَه عِرق» .

٣٢٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

-
- [٣٢٤] البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) .
[٣٢٥] البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) .
[٣٢٦] البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) .

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابني، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهها بيئاً بعُتْبَةَ، فقال: «هو لك يا عبد بن زمة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة». فلم تره سودة قط.

٣٢٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تبرق أساير وجهه، فقال: «لم تعري أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض».

- وفي لفظ: كان مجزراً قائفاً.

[٣٢٧] البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

٣٢٨ - عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه -
قال: ذُكِرَ العزْلُ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «وَلِمَ يَفْعَلُ
ذلك أحدُكم؟! - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدُكم -
فإنه ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا اللهُ خالقُها».

٣٢٩ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال:
كُنَّا نَعزِلُ والقُرآنُ يَنزِلُ.

لو كان شيئاً يُنهي عنه، لنهانا عنه القرآن.

٣٣٠ - عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه -، أنه سمع
رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ من رَجُلٍ ادَّعى لغيرِ أبيه
وهو يَعلَمُه إلا كَفَرَ، ومن ادَّعى ما لَيْسَ له فليس مِنَّا،
وليتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النارِ، ومن دَعَا رَجُلًا بالكُفْرِ، أو
قال: يا عَدُوَّ الله! وليس كذلك إلا حَارَ عَلَيْهِ».

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه.

[٣٢٨] البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨).

[٣٢٩] البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

[٣٣٠] البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

كتاب الرضاع

٣٣١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:
قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي،
يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي
من الرضاعة».

٣٣٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال
رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من
الولادة».

٣٣٣ - وعنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس
استأذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا
أذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي
القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي
القعيس. فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: يا

[٣٣١] البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

[٣٣٢] البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

[٣٣٣] البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

رسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته، قال: «اأذني له، فإنه عمك تربت يمينك!». .

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

- وفي لفظ: استأذن عليّ أفلح، فلم آذن له، فقال: أتحتجّين مني، وأنا عمك؟! فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالت: فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدق أفلح، اأذني له».

تربت يمينك: أي افتقرت، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

٣٣٤ - وعنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «يا عائشة من هذا؟!». قلت:

[٣٣٤] البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انظُرْنَ مِنْ
إِخْوَانِكُنَّ؟! فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

٣٣٥ - عن عقبَةَ بنِ الحارث: أَنه تزوَجَ أُمَّ يَحْيَى
بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فجاءت أُمَّهُ سَوْدَاءُ فقالت: قد
أرَضَعْتُكُمْ. فذَكَرْتُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأعرضَ عني.
قال: فتَنَحَّيْتُ، فذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، قال: «وكيف؟!
وقد زَعَمْتَ أَنْ قد أَرْضَعْتُكُمْ!».

٣٣٦ - عن البراءِ بنِ عازِبٍ - رضي اللهُ عنه -
قال: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ - يعني: مِنْ مَكَّةَ -،
فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنادي: يا عَمُّ! فتناولها عَلِيٌّ،
فأخَذَ بِيَدِهَا، وقالَ لِقَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ.
فاحتَمَلَهَا، فاختَصَمَ فيها عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فقال
عَلِيٌّ: أنا أَحَقُّ بِهَا، وهي ابْنَةُ عَمِّي. وقالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ
عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَخْتِي. وقالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي.

[٣٣٥] البخاري (٨٨) دون مسلم.

[٣٣٦] البخاري (٢٦٩٩) فقط.

فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ
الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ
لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ
أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

كتاب القصاص

٣٣٧ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى
ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ
الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٣٣٨ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ».

[٣٣٧] البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

[٣٣٨] البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

٣٣٩ - عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق
عبدالله بن سهل، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر
- وهي يومئذ صلح -، فتفرقا، فأتى محيصة إلى
عبدالله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفته،
ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل
ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب
عبدالرحمن يتكلم، فقال: «كَبْرُ، كَبْرُ» - وهو أخذ
القوم - . فسكت، فتكلمما، فقال: «أتخلفون،
وتستحقون قاتلكم - أو: صاحبكم -؟». قالوا: وكيف
نخلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فتبئركم يهود
بخمسين». فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟
فعلقه النبي ﷺ من عنده.

- وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ:
«يُفْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ
بِرُمَّتِهِ؟». قالوا: أمر لم نشهد، كيف نخلف؟ قال:

[٣٣٩] البخاري (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

«فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قالوا: يا رسول الله! قومٌ كفار.

- وفي حديث سعيد بن عبيد: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْتَطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٣٤٠ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن جاريةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوحاً بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ: فلان؟ فلان؟ حتى ذَكَرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيٌّ، فاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

- ولمسلم والنسائي عن أنس: أن يهودياً قتل جاريةً على أوضاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا^(١).

٣٤١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لَمَّا

[٣٤٠] البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(١) النسائي (٤٧٤٠)، ولم يروه مسلم، وأخرج البخاري (٦٨٨٥) نحوه.

[٣٤١] البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

فَتَحَّ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هَذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ
 بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
 فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ،
 وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ
 كَمَا قَبْلِي، وَلَا تَجَلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي
 سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ؛ لَا يُغْضَدُ
 شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا
 لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ
 يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ
 لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا
 وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

٣٤٢ - عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ - رضي اللهُ عنه - :
 أنه اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِفْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ:

[٣٤٢] البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٣).

شهدتُ النبي ﷺ فَوَضِيَ فِيهِ بَغْرَةً: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ.
فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ.

إملاصُ المرأة: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيْتًا.

٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
اقتلتِ امرأتانِ من هُدَيلٍ، فرمَتْ إحداهُما الأخرى
بحَجَرٍ، فقَتَلَتْها وما في بطنها، فاخصموا إلى
رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ أن ديةَ جنينها
غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وقضى بديَةِ المَراةِ على
عاقلتِها، وورثَها ولدها ومن معهم. فقام حَمَلُ بْنُ
النايغَةِ الهُدَليِّ، فقال: يا رسولَ الله! كيف أغرمَ من
لا شربَ ولا أكلَ، ولا نطقَ ولا استهلَّ؛ فمثلُ ذلك
يُطلُّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هو من إخوانِ
الكُهَّانِ»، من أجلِ سَجَعِهِ الذي سَجَع.

[٣٤٣] البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

٣٤٤ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - :
أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ، فنزَعَ يده من فيه، فوَقَعَتْ
ثَنِيَّتَاهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْضُ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ».

٣٤٥ - عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال:
حدَّثنا جُنْدَبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا،
وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ
فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُزْحٌ فَجَزَعٌ، وَأَخَذَ سَكِينًا،
فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

كِتَابُ الْحُدُودِ

٣٤٦ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

-
- [٣٤٤] البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).
[٣٤٥] البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣).
[٣٤٦] البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

قَدِيمَ نَاسٍ مِّنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ،
فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ
أُبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . فَنَاطَلِقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَّ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ . فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ
بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ،
وَتَرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلَا يُسْقَوْنَ .

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بغد
إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.
أخرجه الجماعة^(١).

اجتويت البلاد: إذا كررتها، وإن كانت موافقة.
واستوباتها: إذا لم توافقك.

٣٤٧ - عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود،

(١) أحمد (١٧٠/٣)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي
(٧٢)، والنسائي (٤٠٢٤)، وابن ماجه (٢٥٧٨)،
والشيخان أيضاً.

[٣٤٧] البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله
 عنهما - أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى
 رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا
 قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو
 أفهقه منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي.
 فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً
 على هذا، فزنتى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني
 الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل
 العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب
 عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال
 رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما
 بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك
 جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس - لرجل من
 أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها
 رسول الله ﷺ فرجمت.

العسيف: الأجير.

٣٤٨ - وعنه، عنهما قالاً: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت، ولم تُخصَن؟ قال: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابنُ شِهَابٍ: لا أدري: أبعَدَ الثالثة، أو الرابعة؟

والضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

٣٤٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أنه قال: أتى رجلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رسولَ الله ﷺ وهو في المَسْجِدِ، فناداه فقال: يا رسولَ الله! إنِّي زَنْتُ. فأعْرَضَ عنه، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رسولَ الله! إنِّي زَنْتُ. فأعْرَضَ عنه، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رسولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قال:

[٣٤٨] البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤).

[٣٤٩] البخاري (٥٢٧٠ و٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

لا. قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قال: نَعَمْ. فقال رسول الله ﷺ: «إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قال ابنُ شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنتُ فيمن رجمه، فرجمناه بالمُصلَّى، فلما أذلقته الحِجَارَةَ هَرَبَ، فأذركناه بالحرّة، فرجمناه.

الرَّجُلُ: هو مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وروى قصته جابر بن سُمْرَةَ، وعبد الله بن عَبَّاسٍ، وأبو سعيد الخُدري، وبريدة بن الحُصيبِ الأَسلمي.

٣٥٠ - عن عبد الله بن عُمَرَ - رضي الله عنهما - أنه قال: إن اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له أن امرأةً منهم ورَجُلًا زَنِيًّا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فقالوا: نَفْضُحُهُمْ، ويُجْلَدُونَ. قال عبد الله بن سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ!

[٣٥٠] البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ازْفَعْ يَدَكَ ! فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ! فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجُنُّ عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا .

٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَتْ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» .

١ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :

[٣٥١] البخاري (٦٨٨٨) ، ومسلم (٢١٥٨) .

[٣٥٢] البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيَمَتِهِ - وَفِي لَفْظٍ: ثَمْنُهُ -
ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

٣٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ
دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ قُرَيْشًا
أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ
فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا
أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ،
فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟!». ثُمَّ قَامَ،
فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ
كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ
الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[٣٥٣] البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

[٣٥٤] البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨).

- وفي لفظ: قالت: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ
وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا.

٢ - بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٥٥ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن
النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمرَ، فجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ
نحو أربعين. قال: وفَعَلَهُ أبو بكرٍ، فلَمَّا كَانَ عُمَرُ
استشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفُ
الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

٣٥٦ - عن أبي بُرْدَةَ هَانِيءِ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ
- رضي الله عنه -، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا يُجَلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ».

[٣٥٥] البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

[٣٥٦] البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

كتاب الأيمان والنذور

٣٥٧ - عن عبد الرحمن بن سمرّة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرّة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واثب الذي هو خير».

٣٥٨ - عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله - إن شاء الله - لا أخلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».

٣٥٩ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

[٣٥٧] البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

[٣٥٨] البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

[٣٥٩] البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

- ولمسلم: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضُمْتُ».

- وفي رواية: قال عُمَرُ: فوالله مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

آثِرًا: يعني: حاكياً عَن غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٦٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَضَفَ إِنْسَانٌ». قال: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

[٣٦٠] البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

قوله: «قيل له: قل: إن شاء الله» يعني: قال له
المَلَكُ.

٣٦١ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ
يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ
اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
[آل عمران: ٧٧].

[الصبر: الحبس. يعني: أنه يحبس نفسه على
اليمين] (*) .

٣٦٢ - عن الأشعث بن قيس قال: كَانَ بَيْنِي
وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى

[٣٦١] البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(*) ما بين المعكوفين كتب في حاشية الأصل، وعليه:
(خ) أي: نسخة أخرى.

[٣٦٢] البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (٢٢٠/١٣٨).

رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ». قلتُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

٣٦٣ - عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأنصاري: أَنَّهُ بايَعَ رسولَ الله ﷺ تحتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كاذِباً مُتَعَمِّداً فهو كما قال. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ. وليسَ على رَجُلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ».

- وفي رواية: «وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

- وفي رواية: «مَنْ ادَّعى دَعْوَى كاذِبَةً، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلا قِلَّةً».

[٣٦٣] البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

١ - باب النَّذْرِ

٣٦٤ - عن عمرَ بنِ الخطابِ - رضي الله عنه -
قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي كنتُ نذرتُ في
الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً - وفي رواية: يوماً - في
المسجدِ الحَرَامِ؟ قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٣٦٥ - عن عبدِ الله بنِ عمرَ - رضي الله عنهما -،
عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذرِ، وقال: «إنه لا يأتي
بخيرٍ، وإنما يُستخرجُ به مِنَ البَخِيلِ».

٣٦٦ - عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ قال: نذرتُ أختي أن
تمشيَ إلى بيتِ الله الحرامِ حافيةً، فأمرتني أن أستفتيَ
لها رسولَ الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لِتَمْشِ،
ولتَرْكَبْ».

[٣٦٤] البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

[٣٦٥] البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

[٣٦٦] البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

٣٦٧ - عن عبدِالله بن عباسٍ - رضي الله عنهما -
أنه قال: استفتى سعدُ بنُ عبادةَ رسولَ الله ﷺ في
نذرٍ كان على أمه، تُؤفِّيت قبلَ أن تُفْضِيه، قال
رسولُ الله ﷺ: «فأفضِه عنها».

٣٦٨ - عن كعبِ بنِ مالكٍ - رضي الله عنه - قال:
قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ من تَوْبَتِي أنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي،
صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ:
«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

٢ - بَابُ الْقَضَاءِ

٣٦٩ - عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: قال
رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ
فَهُوَ رَدٌّ».

[٣٦٧] البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

[٣٦٨] البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

[٣٦٩] البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

- وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٣٧٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ».

٣٧١ - عن أم سلمة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمِ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا

[٣٧٠] البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

[٣٧١] البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرُهَا».

٣٧٢ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كَتَبَ أَبِي - وكتبْتُ له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكر، وهو قاض بسجستان - : أن لا تحكُم بين اثنين وأنت غضبان، فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَا يَحْكُم أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».

- وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».

٣٧٣ - عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - ثلاثاً - . قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وكان مُتَكِيئاً فَجَلَسَ، فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فما زال يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

[٣٧٢] البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

[٣٧٣] البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

٣٧٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

كتاب الأَطْعِمَة

٣٧٥ - عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ - وأهوى النعمانُ بإضْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَغْلُمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

[٣٧٤] البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

[٣٧٥] البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

مُضَفَّةً، إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» .

٣٧٦ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:
أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا،
وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا،
وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا، وَفَخَذِيهَا، فَقَبِلَهُ .

لَغَبُوا: تَعَبُوا وَأَعْيُوا.

٣٧٧ - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله
عنهما - قالت: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا،
فَأَكَلْنَاهُ .

- وفي رواية: وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ .

٣٧٨ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -:

[٣٧٦] البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣) .

[٣٧٧] البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) .

[٣٧٨] البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ،
وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

- ولمسلم وحده: قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ،
وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

٣٧٩ - عن عبدالله بن أبي أوفى قال: أصابتنا
مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي
الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ
نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِثُوا الْقُدُورَ، وَلَا
تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا.

٣٨٠ - عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - قال: حَرَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣٨١ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -

[٣٧٩] البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

[٣٨٠] البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

[٣٨١] البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب مخنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترزته، فأكلته والنبي ﷺ ينظر.

المخنوذ: المشوي بالرضف، وهي الحجارة المضمأة.

٣٨٢ - عن عبدالله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد.

٣٨٣ - عن زهدم بن مضرب الجزمي قال: كنا عند أبي موسى، فدعا بمائدته، وعليها لحم دجاج،

[٣٨٢] البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

[٣٨٣] البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

فدخل رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي،
فقال له: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ، فقال له: هَلُمَّ، فَإِنِّي قد رأيتُ
رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه.

٣٨٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن
النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَخُ
يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا».

١ - بَابُ الصَّيْدِ

٣٨٥ - عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُسَيْنِي قال: أتيتُ
رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إِنَّا بأَرْضِ قومٍ
أهلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَّتِهِمْ؟ وفي أَرْضِ صَيِّدٍ،
أصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الذي ليسَ بمُعَلَّمٍ، وبِكَلْبِي
المُعَلَّمِ، فما يَضْلُحُ لي؟ قال: «أَمَّا ما ذَكَرْتَ - يَغْنِي:
مِنَ آنِيَةِ أَهلِ الكِتَابِ -؛ فَإِنِ وَجَدْتُمْ غيرَها فلا تَأْكُلُوا

[٣٨٤] البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

[٣٨٥] البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

فيها، وإن لم تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٣٨٦ - عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِغْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَخْوَةَ^(١)، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ

[٣٨٦] البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(١) راجع التخريج السابق.

يكون إنمَّا أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنمَّا سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

وفيه: «إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه، وإن أدرته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته».

وفيه أيضاً: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله».

وفيه: «فإن غاب عنك يوماً أو يومين - وفي رواية: اليومين والثلاثة -، فلم تجذ فيه إلا أتر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك».

٣٨٧ - عن سالم، عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد، أو ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان».

[٣٨٧] البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب
حرث»، وكان صاحب حرث.

٣٨٨ - عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال:
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ
النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
أَخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ
الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَدَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ
فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَنَمٍ،
فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ
الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قال: قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غدًا، وليس
معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم، وذكر
اسم الله عليه فكلوه، ليس السنُّ والظفر، وسأحدثكم عن
ذلك؛ أما السنُّ: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة».

[٣٨٨] البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

٢ - باب الأضاحي

٣٨٩ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:
ضحى النبي ﷺ بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا
بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.
الأملحُ: الأغبَرُ الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

كتاب الأشربة

٣٩٠ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:
أن عمرَ قال - على منبَرِ رسولِ الله ﷺ -: أما بعد،
أيُّها الناسُ! إنَّه نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من خمسةٍ:
من العنْبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والجِنَطَةِ، والشَّعِيرِ.
والخُمْرُ: ما خامرَ العقلَ. ثلاثٌ وِدِدْتُ أَنَّ
رسولَ الله ﷺ كانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ:
الجَدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الربا.

[٣٨٩] البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (١٩٦٦).

[٣٩٠] البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

٣٩١ - عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ: سُئِلَ عن البِتْعِ؟ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فهو حَرَامٌ».

البِتْع: نبيذ العسل.

٣٩٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: بلغَ عمرَ - رضي الله عنه - أن فلاناً باعَ خمرًا، فقال: قاتلَ اللهُ فلانًا! ألمَ يَعْلَمُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لعنَ اللهُ اليهود! حُرِّمَتْ عليهمُ الشحومُ، فجمَلوها فباعوها»!؟

كتاب اللباس

٣٩٣ - عن عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تلبسُوا الحريرَ، فإنه من

[٣٩١] البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

[٣٩٢] البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

[٣٩٣] البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

٣٩٤ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تلبسُوا الحريرَ، ولا الدباجَ، ولا تشربُوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلُوا في صحافِها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

٣٩٥ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -

قال: ما رأيتُ من ذي لِمَةٍ في حُلَّةِ حمراءَ أحسنَ من رسولِ الله ﷺ، له شعْرٌ يضربُ منكبيه، بعيدُ ما بين المنكبينِ، ليس بالقصيرِ ولا بالطويلِ.

٣٩٦ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -

قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبعِ، ونهانا عن سبعِ؛ أمرنا: بعيادةِ المريضِ، واتباعِ الجنائزةِ، وتشميتِ

[٣٩٤] البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

[٣٩٥] البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

[٣٩٦] البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

العاطس، وإبرار القسم - أو المُقسِم -، ونصرِ
المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن
خَوَاتِيمٍ - أو عن تَخْتُمٍ - بالذَّهَبِ، وعن شُرْبِ
بِالْفِضَّةِ، وعن المَيَاثِرِ، وعن القَسْيِ، وعن لُبْسِ
الحرير، والاستبرق، والديباج.

٣٩٧ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -:
أن رسول الله ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ
يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَّعَ النَّاسُ، ثُمَّ
إِنَّهُ جَلَسَ، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا
الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ:
«وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

- وفي لفظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

٣٩٨ - عن عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -:
أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا:

[٣٩٧] البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

[٣٩٨] البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

ورَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ، وَالْوُسْطَى .

- ولمسلم: نهى نبيُّ الله ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ، إلا موضعَ إضْبَعَيْنِ، أو ثلاثِ، أو أربعِ .

كتاب الجهادِ

٣٩٩ - عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى: أن رسولَ الله ﷺ في بَعْضِ أَيامِهِ التي لقيَ فيها العدوَّ انتظرَ، حتَّى إذا مالتِ الشمسُ قامَ فيهِم، فقال: «يا أيُّها الناسُ! لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقيتموهم فاضربوا، واعلموا أنَّ الجنةَ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ». ثم قال النبي ﷺ: «اللهمَّ مُنزلَ الكتابِ، ومُجرِي السَّحابِ، وهازِمَ الأحزابِ؛ اهزمهم، وانصُرنا عليهم» .

٤٠٠ - عن سهلِ بنِ سعدِ السَّاعدي، أن

[٣٩٩] البخاري (٣٠٢٤ و ٣٠٢٥)، ومسلم (١٧٤٢).

[٤٠٠] البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١).

رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوِّطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدَاةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

٤٠١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله - ولمسلم: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

ولمسلم^(١): «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلِ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ

[٤٠١] البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(١) بل هو للبخاري (٢٧٨٧).

الجنة، أو يَرْجِعُهُ سَالِمًا، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٤٠٢ - وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَذْمَى؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مَسِكٍ».

٤٠٣ - عن أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

أخرجه مسلم.

٤٠٤ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

أخرجه البخاري.

[٤٠٢] البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦).

[٤٠٣] مسلم (١٨٨٣).

[٤٠٤] البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠) أيضاً.

٤٠٥ - عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه -
قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ
قِصَّةً - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَهَا ثَلَاثًا.

٤٠٦ - عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -
قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في
سفرٍ - ، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انقفل، فقال
النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه». فقتلته، فنقلني سلبه.

- وفي رواية: فقال: «من قتل الرجل؟». فقالوا:
ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع».

٤٠٧ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -
قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت
فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر

[٤٠٥] البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١).

[٤٠٦] البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).

[٤٠٧] البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

٤٠٨ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأُولَيْنِ وَالْآخِرِينَ يُزْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ».

٤٠٩ - وعنه: أن امرأةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

٤١٠ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرُخِّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

٤١١ - عن عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

[٤٠٨] البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

[٤٠٩] البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

[٤١٠] البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

[٤١١] البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَتْ فِي مَنَ أُجْرَى.

قَالَ سَفِيَّانٌ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةً، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مَيْلٌ.

٤١٣ - وَعَنْهُ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ

[٤١٢] البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

[٤١٣] البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

أَحِدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

٤١٤ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٤١٥ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ.

٤١٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٤١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[٤١٤] البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

[٤١٥] البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

[٤١٦] البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

[٤١٧] البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

عن الرَّجُلِ يِقَاتِلُ شِجَاعَةً، وَيِقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيِقَاتِلُ رِيَاءً؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

كتاب العتق

٤١٨ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

٤١٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصاً من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال قوم

[٤١٨] البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).

[٤١٩] البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

المَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

[بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ]

٤٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ.

- وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ
أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ
بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ.

* * *

[٤٢٠] البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٥
مقدمة المؤلف	١١
كتاب الطهارة	١٣
١ - باب دخول الخلاء والاستطابة	١٩
٢ - باب السواك	٢١
٣ - باب المسح على الخفين	٢٣
٤ - باب في المذي وغيره	٢٤
٥ - باب الجنابة	٢٦
٦ - باب التيمم	٣٠
٧ - باب الحيض	٣١

٣٣ كتاب الصلاة
٣٣ ١ - باب المواقيت
٣٩ ٢ - باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها ..
٤٢ ٣ - باب الأذان
٤٣ ٤ - باب استقبال القبلة
٤٥ ٥ - باب الصفوف
٤٧ ٦ - باب الإمامة
٥٠ ٧ - باب صفة صلاة النبي ﷺ
 ٨ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع
٥٦ والسجود
٥٧ ٩ - باب القراءة في الصلاة
 ١٠ - باب ترك الجهر بـ ﴿يَسْمِعُ أُمَّرَ
٥٩ الرَّعْنِ الرَّجِيمِ ﴿
٦٠ ١١ - باب سجود السهود
٦٢ ١٢ - باب المرور بين يدي المصلي
٦٣ ١٣ - باب جامع
٦٧ ١٤ - باب التشهد

٧٠ باب الوتر	١٥ -
٧١ باب الذكر عقب الصلاة	١٦ -
٧٥ باب الجمع بين الصلاتين في السفر	١٧ -
٧٥ باب قصر الصلاة في السفر	١٨ -
٧٥ باب الجمعة	١٩ -
٨١ باب العيدين	٢٠ -
٨٤ باب صلاة الكسوف	٢١ -
٨٦ باب صلاة الاستسقاء	٢٢ -
٨٩ باب صلاة الخوف	٢٣ -
٩١ باب الجنائز	٢٤ -
٩٦ كتاب الزكاة	
١٠٠ باب صدقة الفطر	-
١٠١ كتاب الصيام	
١٠٤ باب الصوم في السفر وغيره	١ -
١٠٩ باب أفضل الصيام وغيره	٢ -
١١٢ باب ليلة القدر	٣ -
١١٤ باب الاعتكاف	٤ -

١١٦	كتاب الحج
١١٦	١ - باب المواقيت
١١٧	٢ - باب ما يلبس المحرم من الثياب
١٢٠	٣ - باب الفدية
١٢٠	٤ - باب حرمة مكة
١٢٣	٥ - باب ما يجوز قتله
١٢٣	٦ - باب دخول مكة وغيره
١٢٦	٧ - باب التمتع
١٢٩	٨ - باب الهدى
١٣١	٩ - باب الغسل للمحرم
١٣٢	١٠ - باب فسخ الحج إلى العمرة
١٣٦	١١ - باب المحرم يأكل من صيد الحلال
١٣٨	كتاب البيوع
١٣٩	١ - باب ما نُهي عنه من البيوع
١٤٣	٢ - باب العرايا وغير ذلك
١٤٥	٣ - باب السَّلْم
١٤٦	٤ - باب الشروط في البيع

١٤٨	٥ - باب الربا والصرف
١٥٠	٦ - باب الرهن وغيره
١٥٧	٧ - باب اللقطة
١٥٧	٨ - باب الوصايا
١٥٩	٩ - باب الفرائض
١٦١	كتاب النكاح
١٦٧	- باب الصداق
١٦٨	كتاب الطلاق
١٧٠	- باب العدة
١٧٣	كتاب اللعان
١٧٨	كتاب الرضاع
١٨١	كتاب القصاص
١٨٦	كتاب الحدود
١٩١	١ - باب حد السرقة
١٩٣	٢ - باب حد الخمر
١٩٤	كتاب الأيمان والنذور
١٩٨	١ - باب النذر

١٩٩ ٢ - باب القضاء
٢٠٢ كتاب الأطعمة
٢٠٦ ١ - باب الصيد
٢١٠ ٢ - باب الأضاحي
٢١٠ كتاب الأشربة
٢١١ كتاب اللباس
٢١٤ كتاب الجهاد
٢٢١ كتاب العتق
٢٢٢ - باب بيع المدبر
٢٢٣ الفهرس

* * *